كتاب المُرْتَدِّ

المُرتَدُّ : هو الراجعُ عن دينِ الإسلامِ إلى الكفرِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1] . وقال النبيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[2] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على وُجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّين[3] . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، ومُعاذٍ ، وأبى موسى ، وابن عباسٍ ، وخالدٍ ، وغيرِهم ، ولم يُنْكَرْ ذلك ، فكان إجماعًا .

١٥٣٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وكَانَ بالِغًا عَاقِلًا ، دُعِىَ إلَيْهِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، وضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وإلَّا قُتِلَ)

فى هذه المسألة فصولٌ خمسة :

أحدها : أنَّه لا فَرْقَ بين الرجالِ والنِّساءِ فى وُجوبِ القتلِ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعلىٍّ ، رضى الله عنهما . وبه قال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومَكْحُولٌ ، وحَمَّادٌ ، ومَالِكٌ ، واللَّيثُ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِى عن علىٍّ ، والحسنِ ، وقَتَادةَ ، أنَّها تُسْتَرَقُّ ولا[1] تُقْتَلُ ؛ لأنَّ[2] أبا بكر استَرَقَّ نساءَ بنى حنيفةَ ، وذَرارِيَّهم ،

---

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٥٥٠/٩ .

(٣) فى ب ، م : « المرتد » .

(١) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢) فى ب ، م : « ولأن » .

وأعْطَى عليًّا منهم امرأةً ، فولـدتْ له محمـدَ بنَ الحَنَفِيَّـةِ[3] ، وكان هذا بمَحْضَرٍ من الصَّحابة ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعًا . وقال أبو حنيفةَ : تُجْبَرُ على الإسلامِ بالحَبْسِ والضَّربِ ، ولا تُقْتَلُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً »[4] . ولأنَّها لا تُقْتَلُ بالكفرِ الأَصْلِيِّ ، فلا تُقْتَلُ بالطَّارِئِ ، كالصَّبِيِّ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رواه البُخاريُّ وأبو داودَ[5] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِه الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[7] ، أنَّ امرَأةً يُقال لها : أُمُّ مَرْوانَ ، ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ ، فبلَغ أمرُها إلى النَّبِيِّ ﷺ / فأمَرَ أن تُسْتَتابَ ، فإن تَابَتْ ، وإلَّا قُتِلَتْ . ولأنَّها شَخْصٌ ٩/١٦٢ظ مُكَلَّفٌ بَدَّلَ دِينَ الحقِّ بالبَاطِلِ ، فيُقْتَلُ كالرَّجُلِ . وأمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن قَتْلِ المرأةِ ، فالمرادُ بِهِ الأَصلِيَّةُ ؛ فإنَّه قال ذلك حينَ رَأَى امرأةً مَقْتولةً ، وكانت كافِرَةً أصْلِيَّـةً ، وكذلك[8] نَهَى الذين بَعَثَهُم إلى ابنِ أبي الْحُقَيْقِ عن قتلِ النِّساءِ[9] ، ولم يكُنْ فيهم مُرْتَدٌّ .

---

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد (بيروت) ٥/٩١ .

(٤) النهى عن قتل المرأة ، أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٧٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، وفى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ ، ٥٠ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٦ ، ٢/١١٥ ، ٣/٤٨٨ ، ٤/١٧٨ . والبيهقى ، فى : باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ، وباب ترك قتال من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٧٧ ، ٩٠ ، ٩١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨١ – ٣٨٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، وباب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠١ ، ٢٠٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٩/٥٥٠ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٣٥٢ .

(٧) فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ٣/١١٨ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قتل من ارتد ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٨/٢٠٣ .

(٨) فى ب ، م : « ولذلك » .

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٩/٧٧ . =

ويُخالِفُ الكُفْرُ الأصْلِيُّ الطارئَ ؛ بدليل أنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عليه ، ولا يُقْتَلُ أهلُ الصَّوامِعِ ، والشُّيوخُ والمَكافيفُ ، ولا تُجْبَرُ المرأةُ على تَرْكِه بضَرْبٍ ولا حَبْسٍ ، والكُفْرُ الطَّارِئُ بخلافِه ، والصَّبِيُّ غيرُ مُكلَّفٍ ؛ بخلافِ المرأةِ . وأمَّا بنو حنيفةَ ، فلم يَثْبُتْ أنَّ من اسْتُرِقَّ منهم تقدَّمَ له إسْلامٌ ، ولم يكُن بنو حنيفةَ أسْلَموا كلُّهم ، وإنَّما أسْلَمَ بعضُهم ، والظاهِرُ أنَّ الذين أسْلَموا كانُوا رجالًا ، فمنهم مَنْ ثَبَتَ على إسْلامِه ، منهم ثُمامةُ بنُ أثالٍ ، ومنهم مَنِ ارتدَّ ، منهم الدَّجَّالُ الحَنَفِيُّ .

الفصل الثانى : أنَّ الرِّدَّةَ لا تَصِحُّ إلَّا مِن عاقِلٍ ، فأمَّا مَنْ لا عَقْلَ له ، كالطِّفْلِ الذى لا عَقْلَ له ، والمجنونِ ، ومن زَالَ عَقْلُه بإغماءٍ ، أو نومٍ ، أو مرضٍ ، أو شُرْبِ دواءٍ يُباحُ شُرْبُه ، فلا تَصِحُّ رِدَّتُه ، ولا حُكمَ لكلامِه ، بغيرِ خلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على أنَّ المجنونَ إذا ارْتَدَّ فى حالِ جُنونِه ، أنَّه مسلمٌ على ما كان عليه قبلَ ذلك ، ولو قتلَه قاتِلٌ عَمْدًا ، كان عليه القَوَدُ ، إذا طَلَبَ أولياؤُه . وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ؛ عَن الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . أخْرَجَه أبو داودَ ، والترمذىُّ[10] ، وقال : حديثٌ حسَن . ولأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلم يُؤاخَذْ بكلامِه ، كما[11] لم يُؤاخَذ به فى إقرارِه ، ولا طَلاقِه ، ولا إعْتاقِه ، وأمَّا السَّكْرانُ ، والصَّبِىُّ العاقِلُ ، فَنَذْكُرُ حكمَهما فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ .

الفصل الثالث : أنه لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثًا . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ ، وعلىٌّ ، وعطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وهو أحدُ قوْلَىِ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا

= وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨١ ، ٣٨٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٩ .

(١٠) تقدم تخريجه فى : ٢/٥٠ .

(١١) فى م زيادة : « لو » .

تجبُ استتابتُه ، ولكن[١٢] تُستَحبُّ . وهذا القولُ الثانى لِلشافعىِّ ، وهو قولُ عُبَيْدِ بنِ

١٦٣/٩ عُمَيرٍ ، وطاوُسٍ . ويُروَى ذلك عن الحسن /؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ

فاقتُلُوهُ » . ولم يذْكُرِ استِتابتَه . ورُوِىَ أنَّ مُعاذًا قَدِمَ على أبى موسى ، فوجَدَ عندَه رجلًا

مُوثَقًا ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجلٌ كان يَهُودِيًّا فأسلَمَ ، ثم راجَعَ دينَه دِينَ السَّوْءِ

فتهوَّدَ . قال : لا أجلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قضاءُ اللهِ ورسولِه . قال : اجْلِسْ[١٣] . قال : لا

أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قضاءُ اللهِ ورسولِه . ثلاثَ مرَّاتٍ ، فأمرَ به فقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عليه[١٤] .

ولم يَذْكُرِ استِتابتَه ؛ ولأنَّه يُقْتَلُ لكُفْرِه ، فلم تَجِبِ استِتابَتُه كالأَصْلِىِّ ؛ ولأنَّه لو قُتِلَ قَبْلَ

الاستِتابَةِ ، لم يُضْمَنْ ، ولو حَرُمَ قَتْلُه قَبْلَه[١٥] ضُمِنَ . وقال عَطاءٌ : إنْ كانَ مسلمًا

أصْلِيًّا ، لم يُسْتَتَبْ ، وإن كان أسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ ، اسْتُتِيبَ . ولَنا ، حَدِيثُ أُمِّ مَرْوانَ ،

وأنَّ[١٢] النَّبىَّ ﷺ أمَرَ أنْ تُستَتابَ . وروَى مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[١٦] عن عبد الرحمنِ

ابنِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القَارِىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قَدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبى موسى ،

فقال له عمرُ : هل كان من مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ[١٧] ؟ قال : نعم رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِه ، فقال :

---

(١٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٣) فى ب زيادة : « نعم » .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب حكم المرتد ، من كتاب استتابة المرتدين ... . صحيح البخارى ١٩/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٤١/٢ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٩/٤ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) فى : باب القضاء فى من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٣٧/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٥/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرتد عن الإسلام ، من كتاب الحدود ، وفى : باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٣٧/١٠ ، ٢٧٣/١٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى الفتوح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٢٦/٢ .

(١٧) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

ما فعلتُمْ به ؟ قال : قَرَّبْناه ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فقالَ عمرُ : فهلَّا حَبَسْتُمُوه ثلاثًا ، فأَطْعَمْتُمُوه كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، واسْتَتَبْتُموهُ ، لعلَّه يَتُوبُ ، أو يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أَحْضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَنِى . ولو لم تَجِب اسْتِتَابَتُه لَما بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِم . ولأنَّه أَمْكَنَ اسْتِصْلاحُه ، فلم يَجُزْ إتْلافُه قبلَ اسْتِصْلاحِه ، كالثَّوْبِ النَّجِسِ . وأَمَّا الأَمْرُ بِقَتْلِهِ ، فالْمُرادُ بِهِ بعدَ الاسْتِتَابَةِ ، بدليلِ ما ذكَرْنا . وأَمَّا حَدِيثُ مُعاذٍ فإنَّه قد جاء فيه : وكان قد اسْتُتِيبَ . ويُرْوَى أنَّ أبا موسى اسْتَتابَه شَهْرَينِ قَبْلَ قُدومِ مُعاذٍ عليه ، وفى رِوَايَةٍ : فدَعاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، أو قَرِيبًا مِنْ ذلك ، فجاءَ مُعاذٌ ، فدَعاه وأَبَى ، فضَرَبَ عُنُقَه . رواه أبو داودَ[18] . ولا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ القَتْلِ وُجُوبُ الضَّمانِ ، بدليلِ نِساءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وصِبْيانِهِم وشُيُوخِهِم . إذا ثَبَتَ وُجُوبُ الاسْتِتابَةِ ، فمُدَّتُها ثلاثةُ أيَّامٍ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالِكٌ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وقال فى الآخَرِ : إنْ تابَ فى الْحالِ ، وإلَّا قُتِلَ مَكانَه ، وهذا أَصَحُّ قَوْلَيْهِ .

١٦٣/٩ ظ وهو قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ ؛ لحَدِيثِ أُمِّ مَرْوانَ ، ومُعاذٍ ، ولأنَّه مُصِرٌّ على كُفْرِه ، أَشْبَهَ / بعدَ الثلاثِ . وقالَ الزُّهْرِىُّ : يُدْعَى ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنْ أَبَى ، ضُرِبَتْ عُنُقُه . وهذا يُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . وقال النَّخَعِيُّ : يُسْتَتابُ أَبَدًا . وهذا يُفْضِى إلى أنْ لا يُقْتَلَ أَبَدًا ، وهو مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ والإجْماعِ . وعن عَلِيٍّ ، أنَّه اسْتَتابَ رَجُلًا شَهْرًا . ولَنا ، حديثُ عمرَ ، ولأنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تكونُ لِشُبْهَةٍ ، ولا تزُولُ فى الحالِ ، فوَجَبَ أنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَئِى فيها ، وأَوْلَى ذلك ثلاثةُ أيَّامٍ ، للأَثَرِ فيها ، وأنَّها مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ . ويَنْبَغِى أنْ يُضَيَّقَ عليه فى مُدَّةِ الاسْتِتابَةِ ، ويُحْبَسَ ؛ لِقَوْلِ عمرَ : هَلَّا حَبَسْتُمُوه ، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ؟ ويُكَرِّرُ دِعايَتَه ، لَعَلَّهُ يَتَعَطَّفُ قَلْبُهُ ، فيُراجِعَ دِينَه .

---

(١٨) فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤١ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : المرتد يستتاب مكانه ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٨/٢٠٥ ، ٢٠٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب فى الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرتد عن الإسلام ما عليه ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/١٣٨ .

الفصل الرابع : أنَّه إنْ لم يَتُبْ قُتِلَ ؛ لما قَدَّمْنا ذِكْرَه . وهو قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ ، ويُقْتَلُ بالسَّيفِ ؛ لأنَّه آلَةُ القَتْلِ ، ولا يُحْرَقُ بالنَّارِ . وقد رُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ أنَّه أمرَ بتَحْرِيقِ المُرْتَدِّينَ(١٩) ، وفعَل ذلك بهم خالدٌ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ » . يَعْنِى النَّارَ . أخْرَجَه البُخارِىُّ ، وأبو داودَ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »(٢٠) .

الفصل الخامس : أنَّ مَفْهُومَ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه إذا تاب قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، ولم يُقْتَلْ ، أىَّ كُفْرٍ كان ، وسَواءٌ كان زِنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بالكُفْرِ ، أو لم يَكُنْ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، والعَنْبَرِىِّ . ويُرْوَى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعود ، وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ ، واخْتيارُ أبى بكرٍ الخَلَّالِ ، وقال : إنَّه أَوْلَى على مذهبِ أبى عبد الله . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، ومَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه . وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وإسحاقَ . وعن أبى حَنيفةَ رِوايَتان ، كهاتَيْنِ ، وأخْتارَ أبو بكرٍ أنَّه لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُواْ ﴾(٢١) . والزِّنْدِيقُ لا تَظْهَرُ مِنْهُ علامَةٌ تُبَيِّنُ(٢٢) رُجُوعَهَ وتَوْبَتَه ؛ لأنَّه كان مُظْهِرًا لِلإِسلامِ ، مُسِرًّا للكفرِ ، فإذا وُقِفَ على ذلك ، فأظْهَرَ التَّوْبَةَ ، لم يَزِدْ على ما كان منه قبلَها ، وهو إظْهارُ الإسلامِ ، وأمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ / ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾(٢٣) . وروى الأَثْرَمُ بإسْنادِه عن ظَبْيانَ(٢٤) بن ٩/١٦٤و

(١٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٨/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢١٢/٥ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ٥١٦/١١ .

(٢١) سورة البقرة ١٦٠ .

(٢٢) فى الأصل : « يبين به » .

(٢٣) سورة النساء ١٣٧ .

(٢٤) انظر الاختلاف فى فتح الظاء وكسرها بين ابن ماكولا والذهبى ، فى : الإكمال ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، والمشتبه ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

عُمارَةَ ، أنَّ رَجلًا مِن بنى سَعْدٍ مَرَّ على مَسْجدِ بنى حَنِيفَةَ ، فإذا هُم يَقْرَأون بِرَجَزِ مُسَيْلِمَةَ ، فرَجَعَ إلى ابنِ مسعودٍ ، فذكَر ذلك له ، فبعثَ إليهم ، فأتى بهم ، فاسْتَتابَهم ، فتابُوا ، فخَلَّى سَبيلَهم ، إلَّا رَجُلًا منهم يُقالُ له ابنَ النَّوَّاحَةِ . قال : قد أُتِيتُ بك مَرَّةً ، فَزَعَمْتَ أنَّكَ قد تُبْتَ ، وأَراكَ قد عُدْتَ . فقَتَلَهُ[٢٥] . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢٦] . ورُوِىَ أنَّ رجُلًا سَارَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، [٢٧]فلم يُدْرَ[٢٧] [٢٨]ما سَارَّهُ به ، حتى جَهَرَ رسولُ اللهِ ﷺ[٢٨] ، فإذا هو يَسْتَأْذِنُه فى قَتْلِ رجلٍ مِن المُنافِقِين[٢٩] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شَهادةَ له . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »[٣٠] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[٣١] . ورُوِىَ أنَّ مَخْشِيَّ[٣٢] بن حُمَيِّرٍ كان فى النَّفَرِ الَّذِين أَنزَلَ اللهُ فِيهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[٣٣] . فأتى النَّبىَّ ﷺ ، وتابَ إلى اللهِ تعالى ، فقَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ[٣٤] ، وهو الطَّائِفَةُ التى عَنَى اللهُ تعالى بقَوْلِه : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن

---

(٢٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٩/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٩/١٢ .

(٢٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢٧ - ٢٧) سقط من : م .

(٢٨ - ٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) فى م : « المسلمين » .

(٣٠) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى القتال على قول النبى ﷺ : أُمِرْت أن ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٧١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٢/٥ ، ٤٣٣ .

(٣١) سورة النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣٢) فى النسخ : « محش » . خطأ . وانظر : الإصابة ٥٣/٦ . والإكمال ٢٢٨/٧ .

(٣٣) سورة التوبة ٦٥ .

(٣٤) أخرجه الطبرى ، فى : تفسير سورة التوبة ، آية رقم ٦٦ . تفسير الطبرى ١٧٣/١٠ .

طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾[٣٥] فهو الذى عفا اللهُ عنه ، وسَأَلَ اللهَ تعالى ، أنْ يُقْتَلَ فى سَبِيلِهِ ، ولا يُعْلَمَ بمَكانِه ، فقُتِلَ يومَ الْيَمَامَةِ ، ولم يُعْلَمْ مَوْضِعُه . ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ كَفَّ عن المُنافقين بما أظْهَرُوا مِن الشَّهادَةِ ، مع إخْبارِ اللهِ تعالى له بباطِنِهم ، بقولِه تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾[٣٥] وغيرِها مِن الآياتِ . وحديثُ ابنِ مسعودٍ حُجَّةٌ فى قَبُولِ تَوْبَتِهِم ، مع اسْتِسْرارِهم بكُفْرِهم . وأمَّا قَتْلُه ابنَ النَّوَّاحَة ، فيَحْتَمِلُ أنَّه قتَلَه لِظُهُورِ كَذِبه فى تَوْبتِهِ ؛ لأنَّه أظْهَرَها ، وتَبَيَّنَ أنَّه ما زالَ عَمَّا كان عليه مِنْ كُفْرِهِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه قَتَلَه لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ له حينَ جاءَ رَسُولًا لِمُسَيْلِمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَقَتَلْتُكَ »[٣٦] . فقَتَلَهُ تَحْقِيقًا / لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ٩/١٦٤ظ
ﷺ ، فقد رُوِىَ أنَّه قتَلَه لذلك . وفى الجُملة ، فالخِلافُ بينَ الأئمَّةِ فى قَبُولِ تَوْبتِهم فى الظَّاهِرِ مِنْ أحْكامِ الدنيا ، مِنْ تَرْكِ قَتْلِهم ، وثُبُوتِ أحْكامِ الإسلامِ فى حَقِّهم ؛ وأمَّا قَبُولُ اللهِ تعالى لها فى الباطِنِ ، وغُفْرانُه لِمَنْ تاب وأقْلَعَ [٣٧] باطِنًا وظاهِرًا[٣٧] ، فلا خِلافَ فيه ، فإنَّ اللهَ تعالى قال فى المنافِقِينَ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِاللهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ للهِ فَأُوْلَـٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣٨] .

فصل : وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ إلى الإمامِ ، حُرًّا كان أو عَبْدًا . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ ، إلَّا الشَّافِعِىَّ ، فى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فى العَبْدِ ، فإنَّ لِسَيِّدِه قَتْلَه ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ »[٣٩] . ولأنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جارِيَةً سَحَرَتْها[٤٠] . ولأنَّه

---

(٣٥) سورة التوبة ٥٦ .

(٣٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٦ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٩١ .

(٣٧-٣٧) فى م : « ظاهرا أم باطنا » .

(٣٨) سورة النساء ١٤٦ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٤٥ .

(٤٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٦ . =

حَقُّ اللهِ تعالى ، فمَلَكَ السَّيِّدُ إقامَتَه على عَبْدِهِ ، كَجَلْدِ الزَّانِى . ولَنا ، أنَّه قَتْلٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فكان إلى الإمامِ ، كرَجْمِ الزَّانِى ، وكقَتْلِ الْحُرِّ . وأمَّا قَوْلُه : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ » . فلا يَتَناوَلُ الْقَتْلَ لِلرِّدَّةِ ، فإنَّه قُتِلَ لِكُفْرِه ، لا حَدًّا فى حَقِّهِ . وَأَمَّا خَبَرُ حَفْصَةَ ، فإنَّ عُثْمانَ تَغَيَّظَ عليها ، وشَقَّ ذلك عليه . وأمَّا الْجَلْدُ فى الزِّنَى ، فإنَّهُ تأْدِيبٌ ، ولِلسَّيِّدِ تأْدِيبُ عَبْدِه ، بخِلافِ الْقَتْلِ . فإنْ قَتَلَه غيرُ الإمامِ ، أساءَ ، ولا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّهُ مَحَلٌّ غيرُ مَعْصُومٍ ، وسواءٌ قَتَلَه قبلَ الاسْتِتابَةِ أو بَعْدَها ؛ لذلك . وعلى مَنْ فعل ذلك التَّعْزِيرُ ؛ لإساءَتِه وافْتِياتِه .

١٥٣٩ – مسألة ؛ قال : (وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ)

وجُمْلَتُه ، أنَّ الْمُرْتَدَّ إذا قُتِلَ ، أو ماتَ على رِدَّتِهِ ، فإنَّه يُبْدَأُ بقَضاءِ دَيْنِه ، وأرْشِ جِنايَتِه ، ونَفَقةِ زَوْجَتِه وقَرِيبِه ؛ لأنَّ هذه الحُقُوقَ لا يجوزُ تَعْطِيلُها ، وأَوْلَى ما تُؤْخَذُ[1] من مَالِه ، وما بَقِىَ مِنْ مالِه فهو فَىْءٌ يُجْعَلُ فى بيتِ المالِ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، تَدُلُّ على أنَّه لِوَرَثَتِه مِن المسلمين ، وعنه أنَّه لقَرابَتِه مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذى انْتَقَلَ إليه . وقد مَضَتْ هذه المسألَةُ مُسْتَوْفاةً فى الفَرائِضِ[2] بما أَغْنَى عن ذِكْرِها هٰهُنا .

فصل : ولا يُحْكَمُ بزَوالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بمُجَرَّدِ رِدَّتِه ، فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ على هذا كُلُّ / مَن نَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العلمِ . فعلى هذا ، إنْ قُتِلَ أو ماتَ ، زالَ مِلْكُهُ بمَوْتِه ، وإنْ رَاجَعَ[3] الإسلامَ ، فمِلْكُه باقٍ له . وقال أبو بكرٍ : يَزُولُ مِلْكُه بردَّتِه ، وإنْ رَاجَعَ الإسلامَ[4] عادَ إليه تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا ؛ لأنَّ عِصْمَةَ نَفْسِه ٩/١٦٥و

= وعبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٨٠ ، ١٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الدم يقضى فيه الأمراء ، من كتاب الديات ، وفى : باب ما قالوا فى قتل الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩/٤١٦ ، ١٠/١٣٦ .

(١) فى ب ، م : « يوجد » .

(٢) تقدم فى : ٩/١٦٢ .

(٣) فى ب : « رجع إلى » .

(٤) فى الأصل : « للإسلام » .

ومالِه إنَّمَا تثْبُتُ بإسلامِه ، فزَوَالُ إسلامِه يُزِيلُ عِصْمَتَهما ، كما لو لَحِقَ بدَارِ الْحَرْبِ ، وَلأنَّ المسلمين مَلَكُوا إراقَةَ دَمِه بِرِدَّتِه ، فوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مالَه بها . وقال أصْحابُ أبى حنيفةَ : مالُه مَوْقُوفٌ ؛ إنْ أسْلَمَ تَبَيَّنَّا بَقاءَ مِلْكِه ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ على رِدَّتِه تَبَيَّنَّا زَوَالَه مِن حينِ رِدَّتِه . قال الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ : هذا ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ . وعنِ الشَّافِعِيِّ ثلاثةُ أقْوالٍ ، كهذه الثَّلاثةِ . ولَنا ، أنَّه سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَه ، فلم يَزُلْ به[5] مِلْكُه ، كزِنَى الْمُحْصَنِ ، والْقَتلِ لِمَنْ يُكَافِئُه عَمْدًا ، وزَوالُ الْعِصْمَةِ لا يَلْزَمُ منه زَوالُ المِلْكِ ، بِدَليلِ الزَّانِى الْمُحْصَنِ ، والقاتِلِ فى المُحارَبَةِ ، وأَهْلِ الْحَرْبِ ، فإنَّ مِلْكَهم ، ثَابِتٌ مع عدمِ[5] عِصْمَتِهم ، ولو لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بدارِ الْحَرْبِ ، لم يَزُلْ مِلْكُه ، لكنْ يُباحُ قَتْلُه لِكُلِّ أَحدٍ من غيرِ اسْتِتابَةٍ ، وأَخْذُ مالِه لِمَنْ قَدَرَ عليه ، لأنَّه صارَ حَرْبِيًّا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أهلِ الْحَرْبِ ، وكذلك لو ارْتَدَّ جَماعَةٌ وامْتَنَعُوا فى دَارِهم عن طاعةِ إمامِ الْمُسلمين ، زَالَتْ عِصْمَتُهم فى أنْفُسِهم وأمْوالِهم ؛ لأنَّ الكُفَّارَ الأَصْلِيِّين لا عِصْمَةَ لهم فى دَارِهم ، فالمُرْتَدُّونَ[6] أَوْلَى .

فصل : ويُؤْخَذُ مالُ المُرْتَدِّ ، فيُجْعَلُ عندَ ثِقَةٍ من المسلمين ، وإنْ كان له إماءٌ جُعِلْنَ عندَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لأنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ عليه ، فلا يُمَكَّنُ منهنَّ . وذكر القاضى أنَّه يُؤْجَرُ عَقارُه ، وعَبِيدُه ، وإماؤُه . والأَوْلَى أن لا يُفْعَلَ ذلك[5] ؛ لأنَّ مُدَّةَ انْتِظَارِه[7] قريبَةٌ ، ليس فى انْتِظارِه[7] فِيها ضَرَرٌ ، فلا يُفَوَّتُ عليه مَنَافِعُ مِلْكِهِ فِيما لَا يَرْضَاه من أَجْلِهَا ، فإنَّه رُبَّما رَاجَعَ الإسلامَ ، فيَمْتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ فى مالِه بإجارةِ الحاكِمِ له . وإن لَحِقَ بدارِ الْحَرْبِ ، أو تَعَذَّرَ قَتْلُه مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَعَلَ الحَاكِمُ ما يَرَى الْحَظَّ فيه ، مِن بَيْعِ الْحَيَوانِ الَّذى يَحْتاجُ إلى النَّفَقةِ وغيرِه ، وإجارَةِ مَا يَرَى إبْقاءَه ، والمُكَاتَبُ يُؤَدِّى إلى الْحَاكِم ، فإذا أَدَّى عَتَقَ ؛ لأنَّه نَائِبٌ عنه .

---

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦) فى م : « فالمرتد » .

(٧ – ٧) سقط من : م . نقل نظر .

فصل : وتَصرُّفاتُ المُرْتَدِّ فى رِدَّته بالْبَيْعِ والْهِبَةِ والْعِتْقِ والتَدْبيرِ والْوَصِيَّةِ ونحوِ ذلك مَوْقوفٌ ؛ إنْ أَسْلَمَ تَبيَّنَّا أَنَّ تَصرُّفَه كان صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أو ماتَ على رِدَّتِه ، كان / باطلًا . وهذا[8] قولُ أبى حنيفةَ . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، تَصرُّفُه باطِلٌ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ قد زالَ بِرِدَّتِه . وهذا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وقال فى الآخرِ : إنْ تَصرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عليه ، انْبَنَى على الأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ ، وإن تَصرَّفَ بعدَ الحَجْرِ عليه[9] ، لم يَصِحَّ تَصرُّفُه كالسَّفِيهِ . ولَنا ، أنَّ مِلْكَه تَعلَّقَ به حَقُّ غيرِه مع بَقاءِ مِلْكِه فيه ، فكان تَصرُّفُهُ مَوْقُوفًا ، كتَبَرُّعِ المريضِ . ٩/١٦٥ظ

فصل : وإن تَزوَّجَ ، لم يَصِحَّ تَزوُّجُه ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على النِّكاحِ ، وما مَنَعَ الإقْرارَ على النِّكَاحِ ، مَنَعَ انْعقادَه ، كنِكاحِ الكافِرِ الْمُسْلِمَةَ . وإنْ زَوَّجَ ، لم يَصِحَّ تَزْوِيجُه ؛ لأنَّ وِلايَته على مُوَلِّيَتِه قد زالتْ بِرِدَّته . وإنْ زَوَّجَ أمَتَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يكونُ مَوْقوفًا ، ولأنَّ النِّكاحَ وإنْ كان فى الأَمَةِ فلا بُدَّ فى عَقْدِه مِنْ وِلَايةٍ صَحِيحَةٍ ، بدَليلِ أنَّ الْمَرْأَةَ لا يجوزُ أنْ تُزوِّجَ أَمَتَها ، وكذلِكَ الفاسِقُ ، والمُرْتَدُّ لا وِلَايَةَ له ، فإنَّه أَدْنَى حالًا من الفاسِقِ الكافِرِ .

فصل : وإنْ وُجِدَ مِنَ المُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِى المِلْكَ ، كالصَّيْدِ ، والاحْتِشَاشِ ، والاتِّهابِ ، والشِّراءِ ، وإيجارِ نفسِه إجارَةً خاصَّةً ، أو مُشْتَرَكَةً ، ثَبَتَ المِلْكُ له ؛ لأنَّه أَهْلٌ لِلْمِلْكِ ، وكذلِك تَثْبُتُ أمْلاكُه . ومَنْ قال : إنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ لم يُثْبِتْ له مِلْكًا ؛ لأنَّه ليس بأَهْلٍ للمِلكِ ، ولهذا زالتْ أمْلاكُه الثَّابتَةُ له ، فإن رَاجعَ الإسلامَ ، احْتَمَلَ أن لا يَثْبُتَ له شىءٌ أيضا ؛ لأنَّ السَّبَبَ لم يَثْبُتْ حُكْمُه . واحْتَمَلَ أنْ يَثْبُتَ المِلْكُ له حِينَئِذٍ ؛ لأنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ ، وإنَّما امْتَنعَ ثُبوتُ حُكْمِهِ ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّته ، فإذا وُجِدَتْ ، تَحقَّقَ الشَّرْطُ ، فَيَثْبُتُ المِلْكُ حِينَئِذٍ ، كما تَعودُ إليه أمْلاكُه التى زَالَتْ عنه عندَ عَوْدِ[10]

---

(٨) فى ب ، م : « وهو » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى ب ، م : « عدم » .

أَهْلِيَّته . فعلى هذا ، إن ماتَ ، أو قُتِلَ ، ثبتَ الْمِلْكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إليه مِلْكُه[11] ؛ لأنَّ هذا فى معناه .

فصل : وإن لَحِقَ المُرْتَدُّ بدارِ الْحَرْبِ ، فالْحُكْمُ فيه كالْحُكْم فى مَن هو فى دارِ الإسلامِ ، إلَّا أنَّ ما كان معه من مَالِه ، يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدَرَ عليه ، كما أُبِيحَ دَمُه ، وأمَّا أمْلاكُه ومالُه الَّذى فى دارِ الإسْلامِ ، فمِلْكُهُ ثابتٌ فيه ، ويَتَصَرَّفُ فيه الحاكِمُ بما يَرَى الْمَصْلَحَةَ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُورَثُ مَالُه ، كما لو ماتَ ؛ لأنَّه قد[12] صارَ فى حُكْمِ الْمَوْتَى ، بدليل / حِلِّ دَمِه ومالِه الذى معَه لكلِّ مَن قَدَرَ عليه . ولَنا ، أنَّه حَىٌّ فلم يُورثْ ، 9/166و كالْحَرْبِىِّ الأَصْلِىِّ ، وحِلُّ دَمِه لا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مالِه ، بدليلِ الْحَرْبِىِّ الأَصْلِىِّ ، وإنَّما حَلَّ مالُه الذى معه ؛ لأنَّه زَالَ العاصِمُ له ، فَأَشْبَهَ مالَ الْحَرْبِىِّ الذى فى دارِ الْحَرْبِ ، وأمَّا الذى فى دارِ الإسْلامِ ، فهو باقٍ على العِصْمَةِ ، كَمالِ الْحَرْبِىِّ الذى مع مُضارِبِه فى دارِ الإسْلامِ ، أو عندَ مُودَعِه .

١٥٤٠ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِىَ إلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وإلَّا قُتِلَ ، جَاحِدًا تَرْكَهَا أو غَيْرَ جَاحِدٍ)

قد سبقَ شرحُ هذه المسألةِ فى بابٍ مُفْرَدٍ لها[1] ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى كُفْرِ مَنْ تَرَكَها جاحدًا لوجُوبِها ، إذا كان مِمَّنْ لا يَجْهَلُ مثلَه ذلك ، فإنْ كان ممَّن لا يَعْرِفُ الوجُوبَ ، كحَدِيثِ الإسلامِ ، والنَّاشِئِ بغيرِ دارِ الإسلام أو باديةٍ بعيدةٍ عن الأَمْصارِ وأهلِ العلمِ ، لم يُحْكَمْ بكُفْرِه ، وعُرِّفَ ذلك ، وتُثْبَتُ له أَدِلَّةُ وُجُوبِها ، فإن جَحَدَها بعدَ ذلك كَفَرَ . وأمَّا إذا كان الجاحِدُ لها ناشئًا فى الأَمْصارِ بين أهلِ العلمِ ، فإنَّه يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ جَحْدِها ، وكذلك الحكمُ فى مَبانِى الإسلامِ كُلِّها ، وهى الزكاةُ والصِّيامُ والحَجُّ ؛ لأنَّها مَبانِى الإسلامِ ، وأَدِلَّةُ وُجُوبِها لا تكادُ تَخْفَى ، إذْ كان الكتابُ والسُّنَّةُ مَشْحُونَيْنِ

---

(11) فى الأصل : « ماله » .

(12) فى م : « قدر » .

(1) تقدم فى : ٣/٣٥١–٣٥٩ .

بأدِلَّتِها ، والإِجْمَاعُ مُنعَقِدٌ عليها ، فلا يَجْحَدُها إلَّا مُعانِدٌ للإسلامِ ، يَمْتَنِعُ مِن الْتزامِ الأحْكامِ ، غيرُ قابِلٍ لكتابِ اللهِ تعالى ولا سُنَّةِ رسولِه ولا إجْماعِ أُمَّتِه .

فصل : ومَن اعْتقدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ على تَحْرِيمِه ، وظَهَرَ حُكْمُه بين المسلمين ، وزالتِ الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوصِ الوارِدَةِ فيه ، كلَحْمِ الخِنْزيرِ ، والزِّنَى ، وأشْباهِ هذا ، مِمَّا لا خلافَ فيه ، كَفَرَ ؛ لما ذكرْنا فى تارِكِ الصلاة . وإن اسْتَحَلَّ قتلَ المَعْصُومين ، وأخْذَ أمْوالِهم ، بغيرِ شُبْهَةٍ ولا تأويلٍ ، فكذلك ، وإنْ كان بتأْويلٍ ، كالخَوارِجِ ، فقد ذكرْنا أنَّ أكثرَ الفُقَهاءِ لم يَحْكُمُوا بكُفْرِهِمْ مع اسْتِحْلالِهم دماءَ المسلمين وأمْوالَهم ، وفِعْلِهم لذلك مُتقرِّبين به إلى اللهِ تعالى ، وكذلك لم يُحْكَمْ بكُفْرِ ابن مُلْجَم مع قَتْلِه أفضلَ الخَلْقِ فى زمنِه ، مُتقرِّبًا بذلك ، ولا يَكْفُرُ المادِحُ له على هذا ، المُتَمَنِّى مثلَ فِعْلِه ، فإن عِمْرانَ / بن حِطَّانَ قال فيه يَمْدَحُه لقَتْلِ عليٍّ[2] : ١٦٦/٩ظ

يا ضَرْبةً من تَقِىٍّ ما أرادَ بها ... إلَّا لِيبْلُغَ عندَ اللهِ رِضْوانَا
إنِّى لأَذْكُره يومًا فأحْسَبُه ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ مِيزانَا

وقد عُرِفَ من مذهبِ الخَوارِجِ تكْفِيرُ كثيرٍ مِن الصحابةِ ، ومَنْ بعدَهم ، واسْتِحْلالُ دِمائِهم ، وأموالِهِمْ ، واعتقادُهم التَّقرُّبَ بقَتْلِهم إلى ربِّهم ، ومع هذا لم يَحْكُمِ الفُقَهاءُ بِكُفْرِهم ؛ لتأْوِيلِهم . وكذلك يُخَرَّجُ فى كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأويلٍ مثلِ هذا . وقد رُوِىَ أنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعونٍ ، شَرِبَ الخمرَ مُسْتَحِلًّا لها ، فأقامَ عمرُ عليه الحدَّ ، ولم يُكَفِّرْه[3] . وكذلك أبو جَنْدَلِ بنِ سُهَيْلٍ ، وجماعةٌ معه ، شَرِبُوا الخَمْرَ بالشَّامِ مُسْتَحِلِّين لها ، مُسْتَدِلِّين بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية . فلم يُكَفَّرُوا ، وعُرِّفُوا تحْرِيمَها ، فتابُوا ، وأُقِيمَ عليهم الحَدُّ[3] . فيُخَرَّجُ فى

---

(٢) الكامل ، للمبرد ٣/١٦٩ .

(٣) أخرج البيهقى قصة قدامة ، فى : باب من وجد منه ريح ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨/٣١٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قاء الخمر ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٣٩ .
كما أخرج قصة أبى جندل ومن معه عبدُ الرزاق ، فى : باب من أخذ من أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب الأشربة . =

مَن كان مثلَهم مثلُ حُكْمهم . وكذلك كلُّ جاهلٍ بشيءٍ يُمْكِنُ أن يَجْهَلَه ، لا يُحْكَمُ بكُفْرِه حتى يعرِفَ ذلك ، وتَزُولَ عنه الشُّبهةُ ، ويسْتَحِلَّه بعدَ ذلك . وقد قال أحمد : من قال : الخمرُ حلالٌ . فهو كافرٌ يُسْتَتابُ ، فإن تابَ ، وإلَّا ضُرِبَتْ عنقُه . وهذا محمولٌ على مَن لا يَخْفَى على مثلِه تحريمُه ؛ لما ذكَرْنا . فأمَّا من[4] أكَلَ لحمَ خِنْزيرٍ[5] ، أو مَيْتة ، أو شَرِبَ خمرًا ، لم يُحْكَمْ بردَّتِه بمُجرَّدِ ذلك ، سواءٌ فعَلَه فى دارِ الحربِ أو دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ فَعَلَه مُعْتقِدًا تَحْريمَه ، كما يفعلُ غيرَ ذلك من المُحَرَّماتِ .

١٥٤١ – مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وإنْ كانتْ رِدَّتُهُ إلى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

هذا قولُ مالكٍ ، والشَّافِعِىّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : إنْ تَدَيَّنَ بدينِ أهلِ الكتابِ ، حَلَّتْ ذبيحَتُه . ويُحْكَى ذلك عن الأوْزَاعِىّ ؛ لأن عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : مَن تَوَلَّى قَوْمًا فهو منهم . ولَنا ، أنَّه كافرٌ ، لا يُقَرُّ على دِينِه ، فلم تَحِلَّ ذَبيحَتُه ، كالوَثَنِىِّ ؛ ولأنَّه لا تَثْبُتُ له أحكامُ أهلِ الكتابِ إذا تَدَيَّنَ بدينهمْ ؛ فإنَّه لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، ولا يُسْتَرَقُّ . ولا يَحِلُّ نِكاحُ المُرْتَدَّةِ . وأمَّا قولُ علىٍّ : فهو منهم . فلم يُرِدْ به أنَّه منهم فى جميعِ الأحكامِ ، بدليلِ ما ذكَرْنا ، ولأنَّه لم يكُنْ يَرَى حِلَّ ذبائحِ نَصارَى بنى تَغْلِبَ ، ولا نكاحَ نسائِهم[1] ، مع تَوْلِيَتِهم للنَّصارَى ، ودُخولِهم فى دِينِهم / ، ومع إقْرارِهم بما صُولِحُوا عليه ، فلأَنْ لا يَعْتَقِدَ ذلك فى المُرْتَدِّين أوْلَى . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا ذَبَحَ حيوانًا لغيرِه بغيرِ إذْنِه ، ضَمِنَه بقيمَتِه حيًّا ؛ لأنَّه أتْلَفَه عليه ، وحرَّمَه ، وإن ذبحَهُ بإذْنِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه أَذِنَ فى إتْلافِه . ٩/١٦٧و

= المصنف ٩/٢٤٤ ، ٢٤٥ . كما ذكرها ابن عبد البر ، فى : الاستيعاب ٤/١٦٢٢ ، ١٦٢٣ .

(٤) فى ب ، م : « إن » .

(٥) فى م : « الخنزير » .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ذبائح نصارى العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٨٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب نصارى العرب ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦/٧٢ ، ٧/١٨٦ .

١٥٤٢ ـ مسألة ؛ قال : (والصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وعَقَلَ الإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ)

وجملتُه أنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ إسلامُه فى الجملةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وصاحِبَاه ، وإسحاقُ ، وابنُ أبى شَيْبَةَ ، وأَيُّوبُ[١] . وقال الشَّافِعِىُّ ، وزُفَرُ : لا يَصِحُّ إسلامُه حتى يَبْلُغَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ »[٢] . حديث حسَن . ولأنَّه قَوْلٌ تَثْبُتُ به الأَحْكامُ ، فَلَم يَصِحَّ من الصَّبِىِّ كالْهبةِ ؛ ولأنَّه أَحَدُ مَنْ رُفِعَ القَلَمُ عنه ، فلم يَصِحَّ إسلامُهُ ، كالمجنونِ ، والنائِمِ ، ولأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ . ولَنا ، عُمومُ قولِه عليه السلام : « مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ »[٣] . وقولِه : « أُمِرْتُ أَنْ[٤] أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ »[٥] . وقال عليه السَّلام : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِه ، أو يُنَصِّرَانِه[٦] ، حتى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا »[٧] . وهذه الأَخْبارُ يدخلُ فى عُمومِها الصَّبِىُّ ، ولأَنَّ الإِسلامَ عِبادةٌ

---

(١) فى ب ، م : « وأبو أيوب » . وتقدمت ترجمته ، فى : ١٢٦/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٥٠/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٢/٧ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك بالله شيئا ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ . والترمذى ، فى : باب فى من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠٥/١٠ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٧/٣ ، ١٦٦/٥ ، ٣٩١ ، ٤٤٢/٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .

(٦) فى الأصل : « وينصرانه » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى ، وباب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ١٢٥/٢ ، ١٤٣/٦ ، ١٥٣/٨ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٣٠٣/٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣/٣ ، ٢٤/٤ .

مَحْضَةٌ ، فَصَحَّتْ من الصَّبِىِّ العاقِلِ ، كالصلاةِ والحَجِّ ، ولأنَّ اللهَ تعالى دَعا عبادَه إلى دارِ السَّلامِ ، وجعل طريقَها الإسلامَ ، وجعلَ من لم يُجِبْ دَعْوتَه فى الجحيمِ والعَذابِ الأليمِ ، فلا يجوزُ مَنْعُ الصَّبِىِّ مِنْ إجابَةِ دَعْوَةِ اللهِ ، مع إجابتِه إليها ، وسُلوكِه طَرِيقَها ، ولا إلزامُه بعذابِ اللهِ ، والحكمُ عليه بالنَّارِ ، وسدُّ طريقِ النَّجاةِ عليه مع هَرَبِه منها ، ولأنَّ ما ذكَرْناه إجْماعٌ ، فإنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أسْلَم صَبِيًّا ، وقال[8] :

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طرًّا صَبِيًّا ما بَلَغْتُ أوانَ حُلْمِى[9]

ولهذا قِيلَ : أوَّلُ من أسْلَمَ من الرِّجالِ أبو بكرٍ ، ومن الصِّبيانِ علىٌّ ، ومن النِّساءِ خَدِيجَةُ ، ومن العَبِيدِ بلالٌ . وقال عُرْوَةُ : أسْلَمَ علىٌّ والزُّبَيْرُ ، وهما ابنا ثمانِ سِنِينَ ، وبايعَ النَّبىَّ ﷺ ابنُ الزُّبَيْرِ لسَبْعٍ أو ثمانِ سِنِينَ ، ولم يَرُدَّ النَّبىُّ ﷺ على أحَدٍ إسْلامَه ، من صَغِيرٍ ولا كَبِيرٍ . فأمَّا قولُ النَّبىِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » . / فلا حُجَّةَ لهم فيه ، ٩/١٦٧ظ
فإنَّ هذا يقْتَضِى أنْ لا يُكْتَبَ عليه ذلك ، والإسلامُ يُكْتَبُ له لا عليه ، ويَسْعَدُ به فى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، فهو كالصلاةِ تَصِحُّ منه وتُكْتَبُ له وإنْ لم تَجِبْ عليه ، وكذلك غيرُها من العباداتِ المَحْضَةِ . فإن قِيل : فإنَّ الإسلامَ يُوجِبُ الزَّكاةَ عليه فى مالِه ، ونَفقةَ قَرِيبِه المُسْلِمِ ، ويَحْرِمُه مِيراثَ قَرِيبِه الكَافِرِ ، ويَفْسَخُ نكاحَه . قُلْنا : أمَّا الزَّكاةُ فإنَّها نَفْعٌ ؛ لأنَّها سَبَبُ الزِّيادةِ والنَّماءِ ، وتَحْصِينِ المالِ والثوابِ ، وأمَّا الميراثُ والنَّفقةُ ، فأمرٌ مُتَوَهَّمٌ ، وهو مَجْبُورٌ بميراثِه من أقارِبه المسلمينَ ، وسُقوطِ نَفَقَةِ أقارِبِه الكُفَّارِ ، ثم إنَّ هذا الضَّرَرَ مَغْمُورٌ فى جَنْبِ مَا يَحْصُلُ له من سعادةِ الدنيا والآخِرَةِ ، وخَلاصِه من شَقاءِ الدَّارَيْنِ والخُلودِ فى الجحيمِ ، فيُنَزَّلُ ذلك[10] منزِلَةَ الضَّرَرِ فى أكْلِ القُوتِ ، المُتضمِّنِ قُوتَ ما يأكُله وكُلْفَةَ تَحْريكِ فِيه لمَّا كان بَقاؤُه به لم يُعَدَّ ضَرَرًا ، والضَّرَرُ فى مَسْألَتِنا فى جَنْبِ ما يحصُلُ من النَّفعِ ، أدْنَى من ذلك بكثيرٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الْخِرَقِىَّ اشْتَرَطَ

---

(٨) البيت ضمن أبيات له فى : البداية والنهاية ٨/٩ .

(٩) فى ب ، م : « حلم » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

لصِحَّةِ إِسْلامِه شَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ يكونَ له عشرُ سِنِينَ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أمرَ بضَرْبه على الصَّلاةِ لعَشْرٍ[11] . والثانى ، أن يَعْقِلَ الإسلامَ . ومعناه أن يَعْلَمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه . وهذا لا خلافَ فى اشْتِراطِه . فإنَّ الطِّفْلَ الذى لا يَعْقِلُ ، لا يتحَقَّقُ منه اعْتقادُ الإسلامِ ، وإنما كلامُه لَقْلَقَةٌ بلسانِه ، لا يدُلُّ على شىءٍ . وأمَّا اشْتراطُه[12] العَشْرَ ، فإنَّ أكثرَ المُصَحِّحين لإسْلامِه ، لم يشْترِطُوا ذلك ، ولم يَحُدُّوا له حَدًّا من السِّنِين . وحكاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ؛ لأنَّ المقصُودَ متى ما حصَلَ، لا حاجةَ إلى زيادةٍ عليه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، إذا كانَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ ، فإسْلامُه إسْلامٌ ؛ وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مُرُوهُمْ بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ »[11] . فدَلَّ على أنَّ ذلك حَدٌّ لأَمْرِهم ، وصِحَّةِ عِباداتِهم ، فيكونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إسلامِهم . وقال ابنُ أبى شَيْبَةَ : إذا أسْلَمَ وهو ابنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إسلامُه إسلامًا . ولعلَّه يقولُ : إنَّ عليًّا أسلمَ وهو ابنُ خَمْسِ سِنِينَ ؛ لأنَّه قد قِيلَ : إنَّه ماتَ وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين . فعلَى هذا يكونُ إسْلامُه ، وهو
٩/١٦٨و ابنُ خمسٍ ؛ لأنَّ مُدَّةَ النَّبىِّ ﷺ / منذُ بُعِثَ إلى أنْ ماتَ ثلاثٌ وعشرون سنةً ، وعاشَ علىٌّ بعدَ[13] ذلك ثلاثين سنةً ؛ فذلك ثلاثٌ وخمسونَ ، فإذا ضَمَمْتَ إليها خَمْسًا ، كانت ثَمانيةً وخمسين . وقال أبو أيُّوبَ : أُجِيزُ إسْلامَ ابنِ ثلاثِ سِنِينَ ، مَنْ أصابَ الحَقَّ مِنْ صَغيرٍ أو كَبيرٍ أَجَزْناه . وهذا لا يكادُ يَعْقِلُ الإسلامَ ، ولا يَدْرِى ما يقولُ ، ولا يثبتُ لقولِه حُكْمٌ ، فإنْ[14] وُجِدَ ذلك منه وَدَلَّتْ أحوالُه وأقوالُه على معرفةِ الإسلامِ ، وعَقْلِه إيَّاهُ ، صَحَّ منه كغيرِه . واللهُ أعلمُ .

١٥٤٣ – مسألة ؛ قال : (فإنْ رَجَعَ ، وقالَ : لَمْ أدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى قَوْلِه ، وأُجْبِرَ عَلَى الإسْلَامِ)

وجملتُه أنَّ الصَّبِىَّ إذا أسْلَمَ ، وحكَمْنَا بصِحَّةِ إسلامِه ، لمعرِفَتِنا بعَقْلِه بأدِلَّتِه ،

---

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٣٥٠ .
(١٢) فى الأصل : « اشتراط » .
(١٣) فى الأصل : « بعده » .
(١٤) فى ب ، م : « فإنه » .

فرجع ، وقال : لم أدْرِ ما قلتُ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، ولم يَبْطُلْ إسلامُه الأوَّل . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ منه ، ولا يُجْبَرُ على الإسلامِ . قال أبو بكر : هذا قولٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ فى مَظِنَّةِ النَّقْصِ ، فيجوزُ أنْ يكونَ صادِقًا . قال : والعملُ على الأوَّلِ ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ عقلُه للإسلامِ ، ومعرفتُه به بأفعالِه أفعالَ العُقَلاءِ ، وتَصرُّفَاتِه تصرُّفَاتِهم ، وتكلُّمِه بكلامِهم ، وهذا يحْصُلُ به معرفةُ عقلِه ؛ ولهذا اعتبرْنا رُشْدَه بعدَ بُلوغِه بأفعالِه وتَصرُّفاتِه ، وعَرفْنا جُنونَ المجنونِ وعَقْلَ العاقِلِ بما يصْدُرُ عنه من أفعالِه وأقوالِه وأحوالِه ، فلا يزولُ ما عَرَفْنَاه بمُجرَّدِ دَعْوَاه . وهكذا كلُّ من تلفَّظَ بالإسلامِ ، أو أخْبَرَ عن نفسِه به ، ثم أنكرَ معرفتَه بما قال ، لم يُقْبَلْ إنكارُه ، وكان مُرْتَدًّا . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا ارْتَدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُه . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو الظَّاهِرُ من مذهبِ مالكٍ . وعندَ الشافعىِّ : لا يَصِحُّ إسلامُه ولا رِدَّتُه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ؛ أنَّه يصِحُّ إسلامُه ، ولا تَصِحُّ رِدَّتُه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وهذا يَقْتضِى أن لا يُكْتَبَ عليه ذَنْبٌ ولا شَىْءٌ ، ولو صَحَّتْ رِدَّتُه ، لكُتِبَتْ عليه . وأمَّا الإسلامُ فلا يُكْتَبُ عليه ، إنَّما يُكْتَبُ له ، ولأنَّ الرِّدَّةَ أمرٌ يُوجِبُ القتلَ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّ الصَّبِىِّ كالزِّنَى ، ولأنَّ الإسلامَ إنَّما صَحَّ منه ؛ لأنَّه تَمَحَّضَ مصلحةً ، فأشْبَهَ الوَصِيَّةَ والتَّدْبيرَ ، والرِّدَّةُ تمحَّضَتْ مَضَرَّةً ومَفْسَدةً ، فلم تلْزَمْ صِحَّتُها منه . فعلى هذا ، حُكْمُه حُكْمُ من لم يَرْتَدَّ ، فإذا بَلَغَ ، فإنْ أصَرَّ على الكُفْرِ ، / كان مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ . ٩/١٦٨ظ

١٥٤٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، ويُجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فَإنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ)

وجملتُه أنَّ الصَّبِىَّ لا يُقْتَلُ ، سَواءٌ قُلْنا بصحَّةِ رِدَّتِه ، أو لم نَقُلْ ؛ لأنَّ الغُلامَ لا يجبُ عليه عُقُوبةٌ ، بدليلِ أنَّه لا يتعلَّقُ به حُكْمُ الزِّنَى والسَّرِقَةِ وسائرِ[1] الحُدُودِ ، ولا يُقْتَلُ

(١) فى ب ، م : « فى سائر » .

قِصَاصًا ؛ فإذا بلغ ، فثَبَتَ على رِدَّتِه ، ثبتَ حُكْمُ الرِدَّةِ حِينَئِذٍ ، فيُسْتَتابُ ثَلاثًا ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ ، سَواءٌ قُلْنا : إنَّه كان مُرْتَدًّا قبل بُلُوغِه أو لم نَقُلْ ، وسَواءٌ[٢] كان مسلمًا أَصْلِيًّا فارْتَدَّ ، أو كان كافِرًا فأَسْلَمَ صَبِيًّا ثم ارْتَدَّ .

١٥٤٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، ولَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِما مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ)

وجملتُه أنَّ الرِّقَّ لا يَجْرِى على المُرْتَدِّ ، سَواءٌ كان رجلًا أو امرأةً ، وسواءٌ لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ أو أقامَ بدارِ الإسلامِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا لَحِقَتِ المُرْتَدَّةُ بدارِ الحربِ ، جازَ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّ أبا بكرٍ سَبَى بنى حنيفةَ ، واسْتَرَقَّ نساءَهُمْ ، وأُمُّ محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ من سَبْيِهم . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[١] . ولأنَّه لا يجوزُ إقْرارُه على كُفْرِه ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه كالرجلِ ، ولم يثبتْ أنَّ الذين سَباهُم أبو بكرٍ كانوا أَسْلَمُوا ، ولا ثَبَتَ لهم حُكْمُ الرِّدَّةِ . فإن قِيل : فقد رُوِىَ عن عَلِيٍّ أنَّ المُرْتَدَّةَ تُسْبَى[٢] . قُلْنا : هذا الحديثُ ضعيفٌ ، ضَعَّفَهُ أحمدُ . فأمَّا أولادُ المُرتَدِّينَ[٣] ، فإن كانُوا وُلِدُوا قبلَ الرِّدَّةِ ، فإنَّهم مَحْكُومٌ بإسْلامِهم تَبَعًا لآبائِهم ، ولا يَتْبَعُونَهم فى الرِّدَّةِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يعْلُو ، وقد تَبِعُوهُمْ فيه ، فلا يَتْبَعُونَهم فى الكُفْرِ ، فلا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم صِغارًا ؛ لأنهم مسلمون ، ولا كبارًا ؛ لأنَّهم إن ثَبَتُوا على إسْلامِهم بعدَ كُفْرِهم فهم مسلمون ، وإن كَفَرُوا فهم مُرْتَدُّون ، حُكْمُهُم حُكْمُ آبائِهم فى الاسْتِتابَةِ ، وتَحْرِيمِ الاسْتِرْقاقِ . وأمَّا مَنْ حَدَثَ بعدَ الرِّدَّةِ ، فهو محكومٌ بكفرِه ، لأنَّه وُلِدَ بينَ أَبَوَيْنِ

---

(٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥٥٠/٩ .

(٢) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فى الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧١/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٧/٢ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سبى ذرية المرتدين ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

(٣) فى ب : « المرتدة » .

كافِرَيْنِ ، ويجوز اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّه ليس بمُرْتَدٍّ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو[4] ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ وأبي بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ اسْتِرقاقُهم ؛ لأن آباءَهم لا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم ، ولأنَّهم لا يُقَرُّون بالجِزْيَةِ ، فلا يُقَرُّونَ / بالاسْتِرقَاقِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو ١٦٩/٩و
حنيفة : إنْ وُلِدُوا فى دارِ الإسلامِ ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، وإن وُلِدُوا فى دارِ الحربِ ، جازَ اسْتِرقاقُهم . ولَنا ، أنَّهم لم يَثْبُتْ لهم حكمُ الإسلامِ ، فجازَ اسْتِرقاقُهم ، كولَدِ الحَرْبِيِّين ، بخلافِ آبائِهم . فعلَى هذا ، إذا وَقَعَ فى الأسْرِ بعدَ لُحُوقِهِ بدارِ الحربِ ، فحكْمُه حكمُ سائِرِ أهلِ دارِ الحربِ ، وإن كان فى دارِ الإسلامِ ، لم يُقَرَّ بالجِزْيَةِ ، وكذلك لو بذلَ الجزيةَ بعدَ لُحوقِهِ بدارِ الحربِ ، لم يُقَرَّ بها ؛ لأنَّه انْتقلَ إلى الكفرِ بعدَ نُزولِ القرآنِ . فأمَّا من كان حَمْلًا حالَ[5] رِدَّتِه ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ[6] أنَّه كالحادثِ بعدَ كُفْرِهِ . وعندَ الشافِعِىِّ ، هو كالمَوْلُودِ ؛ لأنَّه مَوْجُودٌ ، ولهذا يَرِثُ . ولَنا ، أنَّ أكثرَ الأحكامِ إنَّما تتعلَّقُ به بعدَ الوَضْعِ ، فكذلك هذا الحكمُ .

١٥٤٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا أوْ مِنْ أوْلَادِهِما الَّذِين وَصَفْتُ مِنَ الإِسْلَامِ بَعْدَ البُلُوغِ ، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَم يَتُبْ قُتِلَ**)

قوله : الذين وَصَفْتُ . يَعْنِى الَّذين وُلِدُوا قبلَ الرِّدَّة ، فإنَّهم محكومٌ بإسلامِهم ، فلا يُسْتَرَقُّونَ . ومتى قَدَرَ على الزَّوْجَيْنِ ، أو على أولادِهما ، اسْتُتِيبَ مَنْ كان منهم بالغًا عاقِلًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِلَ ، ومن كان غيرَ بالِغٍ ، انتظَرْنَا بُلوغَه ، ثم استَتَبْناهُ ، فإن لم يَتُبْ قُتِلَ ، ويَنْبغِى أن يُحْبَسَ حتى لا يَهْرُبَ .

فصل : ومتى ارْتَدَّ أهلُ بلدٍ ، وجَرَتْ فيه أحكامُهم ، صارُوا دارَ حربٍ ؛ فى اغْتنامِ أمْوالِهم ، وسَبْيِ ذَرارِيهم الحادِثِين بعدَ الرِّدَّةِ ، وعلى الإمامِ قتالُهم ، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق ،

---

(٤) فى ب : « وهذا هو » .

(٥) فى ب ، م : « حين » .

(٦) فى ب زيادة : « فى » .

رَضِىَ اللهُ عنه ، قاتلَ أهلَ الرِّدَّةِ بجماعةِ الصَّحابةِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى قد أمرَ بقتالِ الكُفَّارِ فى مواضِعَ من كتابِه ، وهؤلاءِ أحقُّهم بالقتالِ ؛ لأنَّ تركَهم رُبَّما أغْرَى أمْثالَهم بالتَّشَبُّهِ بهم ، والارْتدادِ معهم ، فيكْثُرُ الضَّرَرُ بهم . وإذا قاتلَهم ، قَتَلَ من قَدَرَ عليه ، ويُتْبَعُ مُدْبِرُهم ، ويُجَازُ على جَرِيحِهم ، وتُغْنَمُ أمْوالُهم . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَصِيرُ دارَ حربٍ حتى تَجْمَعَ فيها ثلاثةَ أشياء ؛ أن تكونَ مُتاخِمةً لدارِ الحربِ ، لا شىءَ بينهما من دارِ الإسلامِ . الثانى ، أن لا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ ولا ذِمِّىٌّ آمِنٌ . الثالث ، أن تَجْرِىَ فيها

١٦٩/٩ظ أحكامُهم . ولَنا ، أنَّها دارُ كُفَّارٍ ، فيها أحكامُهم ، فكانتْ / دارَ حربٍ ، كما لو اجْتَمعَ فيها هذه الخِصالُ ، أو دارَ الكَفَرةِ الأصْلِيِّين .

فصل : وإنْ قتَلَ المُرْتَدُّ مَنْ يُكافئُه عَمْدًا ، فعليه القِصَاصُ . نَصَّ عليه أحمد . والوَلِىُّ مُخيَّرٌ بين قَتْلِه والعَفْوِ عنه ، فإن اخْتارَ القِصاصَ ، قُدِّمَ على قتلِ الرِّدَّةِ ، سواءٌ تقدَّمتِ الرِّدَّةُ أو تأخَّرتْ ؛ لأنَّه حقُّ آدمِىٍّ ، وإن عفَا على مالٍ ، وجَبَتْ الدِّيَةُ فى مالِه . وإن كان القتلُ خطأً ، وجبتِ الدِّيَةُ فى مالِه ؛ لأنَّه لا عاقلةَ له . قال القاضِى : وتُؤخذُ منه الدِّيَةُ فى ثلاثِ سِنِين ؛ لأنَّها دِيَةُ الخطأِ ، فإن قُتِلَ أو ماتَ ، أُخِذَتْ من مالِه فى الحالِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ المُؤجَّلَ يَحِلُّ بالموتِ فى حَقِّ مَن لا وارثَ له . ويحْتَمِلُ أن تجبَ الدِّيَةُ عليه حالَّةً ؛ لأنَّها إنَّما أُجِّلَتْ فى حَقِّ العاقِلَةِ تخفيفًا عليهم ، لأنَّهم يَحْمِلونَ عن غيرِهم على سبيلِ المُواساةِ ، فأمَّا الجانِى ، فتجبُ عليه حالَّةً ؛ لأنَّها بدلٌ عن مُتْلَفٍ ، فكانت حَالَّةً ، كسائرِ أبْدالِ المُتْلَفاتِ .

١٥٤٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أسْلَمَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، كَانَ أوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ)

وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إذا أسْلَمَ أبواه أو أحدُهما ، وأدركَ فأبَى الإسلامَ ، أُجْبِرَ عليه ، ولم يُقْتَلْ . وقال مالكٌ : إنْ أسلَمَ الأبُ ، تَبِعَهُ أولادُه ، وإن أسْلَمَتِ الأُمُّ لم يَتْبَعُوها ؛ لأنَّ وَلَدَ الحَرْبِيِّين[1] يَتْبَعُ أباه دُونَ أُمِّه ، بدليلِ المَوْلَيَيْنِ إذا كانَ

---

(١) فى الأصل : « الحربى » .

لهما ولدٌ ، كان ولاؤُه لمَوْلَى أبيه دُونَ مَوْلَى أمِّه ، ولو كان الأبُ عبدًا والأمُّ[٢] مَوْلاةً ، فأُعْتِقَ العبدُ ، لجَرَّ ولاءَ ولدِه إلى مَوالِيه ، ولأنَّ الولدَ يَشْرُفُ بشرَفِ أبيه ، ويَنْتَسِبُ إلى قبيلتِه دُونَ قبيلةِ أُمِّه ، فوجبَ أن يتبعَ أباه فى دِينِه أىَّ دِينٍ كان . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا بلَغَ خُيِّرَ بين دِينِ أبيه ودينِ أُمِّه ، فأيُّهما اختارَه كان على دِينِه . ولعلَّه يحتجُّ بحديثِ الغُلامِ الَّذى أَسْلَمَ أبُوه ، وأبتْ أُمُّه أنْ تُسْلِمَ ، فخيَّره النَّبىُّ ﷺ بينَ أبيه وأُمِّه[٣] . ولَنا ، أنَّ الولدَ يتبعُ أبَوَيْه فى الدِّينِ ، فإن اخْتلفَا ، وجبَ أن يتبعَ المسلِمَ منهما ، كولَدِ المسلمِ من الكتابيَّةِ ، ولأنَّ الإسلامَ يعلُو ولا يُعْلَى ، ويترجَّحُ الإسلامُ بأشياءَ ؛ منها أنَّه دِينُ اللهِ الَّذى رَضِيَه لعبادِه ، وبعثَ به رُسُلَه دُعاةً لخَلْقِه إليه ، ومنها أنَّه تحصُلُ به السعادَةُ فى الدُّنْيا والآخِرَةِ ،
٩/١٧٠و ويَتَخَلَّصُ به فى الدُّنْيا / من القتلِ والاسْتِرقاقِ وأداءِ الجزْيةِ ، وفى الآخِرَةِ من سَخَطِ اللهِ وعذابِه ، ومنها أنَّ الدارَ دارُ الإسلامِ يُحْكَمُ بإسلامِ لقيطِها ، ومن لا يُعْرَفُ حالُه فيها ، وإذا كانَ محكومًا بإسلامِه ، (٤أُجْبِرَ عليه٤) إذا امتنعَ منه بالقتلِ ، كولدِ المُسْلِمَيْن ، ولأنَّه مُسْلِمٌ ، فإذا رجعَ عن إسلامِه ، وجبَ قتلُه ؛ لقولِه عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[٥] ، وبالقياسِ على غيرِه . ولَنا على مالكٍ ، أنَّ الأمَّ أحدُ الأبوَيْنِ ، فيَتْبعُها ولدُها فى الإسلامِ ، كالأبِ ، بل الأمُّ أوْلَى به ، لأنَّها أخصُّ به ، لأنَّه مخلوقٌ منها حقيقةً ، وتختَصُّ بحَمْلِه ورَضاعِه ، ويتْبعُها فى الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ والتَّدْبيرِ والكتابةِ ، ولأنَّ سائرَ الحيواناتِ يتْبَعُ الولدُ أُمَّه دونَ أبيهِ ، وهذا يُعارِضُ ما ذكرَه[٦] . وأمَّا تخْييرُ الغُلامِ ، فهو فى الحَضانةِ لا فى الدِّينِ .

١٥٤٨ – مسألة ؛ قال : (وَكَذٰلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ؛ وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)

---

(٢) فى م : « أو الأم » .
(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤١٣/١١ .
(٤ – ٤) سقط من : ب . ومكانه بياض .
(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥٥٠/٩ .
(٦) فى الأصل : « ذكروه » .

يعنى ، إذا ماتَ أحدُ أبوَىِ الولدِ الكافِرَيْن ، صارَ الولدُ مسلمًا بمَوْتِه ، وقُسِمَ له الميراثُ . وأكثرُ الفُقَهاءِ على أنَّه لا يُحْكَمُ بإسلامِه بموتِهما ولا مَوْتِ أحدِهما ؛ لأنَّه ثَبتَ[1] كفرُه تَبَعًا ، ولم يُوجَدْ منه إسلامٌ ، ولا مِمَّنْ هو تابعٌ له ، فوجبَ إبْقاؤُه على ما كان عليه ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ من خُلَفائِه ، أنَّه أَجْبَرَ أحدًا من أهلِ الذِّمَّةِ على الإسلامِ بمَوْتِ[2] أبيه ، مع أنَّه لم يَخْلُ زمنهُم عن مَوْتِ بعضِ أهلِ الذِّمَّةِ عن يَتِيمٍ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرانِه ويُمَجِّسَانِه » . مُتَّفقٌ عليه[3] . فجعلَ كُفْرَه بِفِعْلِ أبوَيْه ، فإذا ماتَ أحدُهما ، انْقطَعتِ التَّبعِيَّةُ ، فوجبَ إبْقاؤُه على الفِطْرَةِ التى وُلِدَ عليها ، ولأنَّ المسألةَ مفروضةٌ فى مَن ماتَ أبُوه فى دارِ الإسلامِ ، وقضيَّةُ الدارِ الحكمُ بإسلامِ أهلِها ، ولذلك حكمنا بإسلامِ لَقِيطِها ، وإنَّما ثبتَ الكفرُ للطِّفْلِ الذى له أبَوَانِ ، فإذا عُدِمَا أو أحدُهما ، وجَبَ إبْقاؤُه على حُكْمِ الدَّارِ ، لانْقِطاعِ تَبَعِيَّتِه لمن يَكْفُرُ بها ، وإنَّما قُسِمَ له الميراثُ ، لأنَّ إسلامَه إنَّما ثَبتَ بمَوْتِ أبيه الذى اسْتَحقَّ به الميراثَ ، فهو سببٌ لهما ، فلم يتقدَّمِ الإسلامُ المانعُ من

١٧٠/٩ظ الميراثِ على اسْتحقاقِه ، ولأنَّ الحُرِّيَّةَ المُعَلَّقةَ بالموتِ ، / لا تُوجِبُ الميراثَ فيما إذا قال سيِّدُ العبدِ له : إذا ماتَ أبوك فأنتَ حُرٌّ . فماتَ أبوه ، فإنَّه يَعتِقُ ، ولا يَرِثُ ، فيجبُ أن يكونَ الإسلامُ المعلَّقُ بالموتِ لا يَمْنَعُ الميراثَ ، وهذا فيما إذا كان فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّه متى انْقَطعتْ تَبَعِيَّتُه لأبوَيْهِ أو أحدِهما ، ثَبتَ له حُكْمُ الدَّارِ ، فأمَّا دارُ الحربِ ، فلا نَحْكُمُ بإسلامِ ولِدِ الكافِرَيْن فيها بمَوْتِهما[4] ، ولا مَوْتِ أحدهما ؛ لأنَّ الدَّارَ لا يُحْكَمُ بإسلامِ أهلِها ، وكذلكَ لم نَحْكُمْ بإسلامِ لَقِيطِها .

١٥٤٩ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بالرِّدَّةِ ، فَقَالَ : مَا كَفَرْتُ . فَإِنْ شَهِدَ

---

(١) فى ب ، م : « يثبت » .

(٢) فى الأصل : « لموت » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٧٨ .

(٤) فى ب ، م : « بموتها » .

أنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ)

الكلامُ فى هذه المسألة فى فصلين :

أحدُهما : أنَّه إذا شَهِدَ عليه بالرِّدَّةِ من تَثْبُتُ الرِّدَّةُ بشهادتِه ، فأنْكَرَ ، لم يُقْبَلْ إنْكارُه ، واسْتُتِيبَ ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ . وحُكِيَ عن بعضِ أصْحابِ أبي حنيفةَ ، أنَّ إنْكارَه يَكْفِي فى الرُّجوعِ إلى الإسلامِ ، ولا يَلْزَمُه النُّطْقُ بالشهادةِ ؛ لأنَّه لو أقَرَّ بالكفرِ ثم أنْكَرَه ، قُبِلَ منه ، ولم يُكَلَّفِ الشَّهادتَيْن ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، ما رَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه أُتِيَ برجلٍ عربيٍّ قد تنصَّرَ ، فاسْتتابَه ، فأبَى أن يَتُوبَ ، فقتلَه ، وأُتِيَ بِرَهْطٍ يُصَلُّونَ وهم زَنادِقَةٌ ، وقد قامتْ عليهم بذلك الشُّهودُ العُدُولُ ، فَجَحدُوا ، وقالوا : ليس لنا دِينٌ إلَّا الإسلامُ[1] . فقَتلَهم ، ولم يسْتَتِبْهم ، ثم قال : أتَدْرُون لم اسْتَتَبْتُ النَّصْرانِيَّ ؟ اسْتَتَبْتُه ؛ لأنَّه أظْهرَ دِينَه ، فأمَّا الزَّنادِقَةُ الذين قامتْ عليهم البَيِّنَةُ ، فإنَّما قَتَلْتُهم لأنَّهم جحَدُوا ، وقد قامتْ عليهم البَيِّنَةُ[2] . ولأنَّه قد ثَبَتَ كفرُه ، فلم يُحْكَمْ بإسلامِه بدونِ الشَّهادَتَيْنِ ، كالكافرِ الأصْلِيِّ ، ولأنَّ إنكارَه تكذيبٌ للبيِّنَةِ ، فلم تُسْمَعْ ، كسائرِ الدَّعاوَى . فأمَّا إذا أقَرَّ بالكُفْرِ ثم أنكرَ ، فيَحْتَمِلُ أن نقولَ فيه كمسْألتِنا ، وإن سلَّمْنَا ، فالفرقُ بينهما أنَّ الحدَّ وجبَ بقولِه ، فقُبِلَ رُجُوعُه عنه ، وما ثَبَتَ بالبيِّنَةِ لم يَثْبُتْ بقولِه ، فلا يُقْبَلُ رجوعُه عنه ، كالزِّنَى ، لو ثَبَتَ بقولِه فرجَعَ ، كُفَّ عنه ، وإن ثَبَتَ ببيِّنَةٍ ، لم يُقْبَلْ رُجوعُه .

فصل : وتُقْبَلُ الشَّهادةُ على الرِّدَّةِ من عَدْلَيْن ، فى / قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا نعلمُ أحدًا خالفَهُم ، إلَّا الحسنَ ، قال : لا يُقْبَلُ فى القتلِ إلَّا أربعةٌ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ بما يُوجِبُ القتلَ ، فلم يُقْبَلْ فيها إلَّا أربعةٌ ، قياسًا على الزِّنَى . ولَنا ، أنَّها شهادةٌ فى غيرِ الزِّنَى ، فقُبِلَتْ من ٩/١٧١و

---

(١) فى ب : « سلام » . وفى م : « إسلام » .

(٢) لم نجد هذه القصة عن على فيما بين أيدينا .

عَدْلَيْن ، كالشَّهادَةِ على السَّرِقَةِ ، ولا يَصِحُّ قياسُه على الزِّنَى ، فإنَّه لم يُعْتَبَرْ فيه الأربعةُ لِعِلَّةِ القتلِ ، بدليلِ اعتبارِ ذلك فى زِنَى البِكْرِ ، ولا قتلَ فيه ، وإنَّما العِلَّةُ كَوْنُه زِنًى ، ولم يُوجَدْ ذلك فى الرِّدَّةِ ، ثم الفرقُ بينهما أنَّ القَذْفَ بالزِّنَى يُوجِبُ ثمانين جلدةً ، بخلافِ القَذْفِ بالرِّدَّةِ .

الفصل الثانى : أنَّه إذا ثبتَتْ رِدَّتُه بالبَيِّنَة ، أو غيرِها ، فشَهِدَ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، لم يُكْشَفْ عن صِحَّةِ ما شُهِدَ عليه به ، وخُلِّىَ سبيلُه ، ولا يُكَلَّفُ الإقْرارَ بما نُسِبَ إليه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولأنَّ هذا يَثْبُتُ به إسلامُ الكافرِ الأصْلِىِّ ، فكذلك إسلامُ المُرْتَدِّ ، ولا حاجةَ مع ثُبُوتِ إسْلامِه إلى الكَشْفِ عن صِحَّةِ رِدَّتِه . وكَلَامُ الْخِرَقِىِّ محمولٌ على مَن كفَرَ بجَحْدِ الوَحْدَانِيَّةِ ، أو جَحْدِ رسالةِ محمدٍ ﷺ ، أو جَحْدِهما معًا ، فأمَّا من كَفَرَ بغيرِ هذا ، فلا يَحْصُلُ إسلامُه إلَّا بالإقْرارِ بما جَحَدَه . ومن أقَرَّ برسالةِ محمد ﷺ ، وأنْكَرَ كَوْنَه مَبعوثًا إلى العالَمِينَ ، لا يثبتُ إسلامُه حتى يشْهَدَ أنَّ[٤] محمدًا رسولُ اللهِ إلى الخَلْقِ أجْمَعِينَ ، أو يَتَبَرَّأَ مع الشهادَتَيْنِ من كُلِّ دِينٍ خالَفَ[٥] الإسلامَ . وإن زَعَمَ أنَّ محمدًا رسولٌ[٦] مبعوثٌ بعدُ غيرَ هذا ؛ لَزِمَه الإقْرارُ بأنَّ هذا المبعوثَ هو رسولُ اللهِ ؛ لأنَّه إذا اقْتَصرَ على الشَّهادتَيْن ، احْتَمَلَ أنَّه أرادَ ما اعْتَقدَه . وإن ارتدَّ بجُحودِ فَرْضٍ ، لم يُسْلِمْ حتَّى يُقِرَّ بما جَحدَه ، ويُعيدَ الشَّهادتَيْن ؛ لأنَّه كَذَّبَ اللهَ ورسولَه بما اعْتقدَه . وكذلك إنْ جحدَ نَبِيًّا ، أو آيةً من كتابِ اللهِ تعالى ، أو كتابًا من كُتُبِه ، أو مَلَكًا من ملائكتِه الذين ثبَتَ أنَّهم ملائِكَةُ اللهِ ، أو اسْتباحَ مُحَرَّمًا ، فلا بُدَّ فى إسْلامِه من الإقْرارِ / ٩/١٧١ظ

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .

(٤) فى ب زيادة : « لا إله إلا الله وأن » .

(٥) فى م : « يخالف » .

(٦) فى ب زيادة لفظ الجلالة .

بما جحَدَه . وأمَّا الكافِرُ بجَحْدِ الدِّينِ من أصْلِه ، إذا شَهِدَ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، واقْتصرَ على ذلك ، ففيه رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، يُحْكَمُ بإسْلامِه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ يهوديًّا قال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ . ثم ماتَ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[7] . ولأنَّه لا يُقِرُّ برسالةِ محمدٍ ﷺ إلَّا وهو مُقِرٌّ بمَنْ أرسلَه ، وبتوحيدِه ؛ لأنَّه صَدَّقَ النَّبِىَّ ﷺ فيما جاءَ به ، وقد جاءَ بتَوْحِيدِه . والثانية ، أنَّه إن كان مُقِرًّا بالتَّوْحيدِ كاليهودِ ، حُكِمَ بإسْلامِه ؛ لأنَّ تَوْحيدَ اللهِ ثابتٌ فى حَقِّه ، وقد ضَمَّ إليه الإقْرارَ برسالةِ محمدٍ ﷺ ، فكَمَلَ إسلامُه ، وإن كان غيرَ مُوَحِّدٍ ، كالنَّصارَى والمَجُوسِ والوَثَنِيِّين ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه حتى يشهدَ[8] أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ . وبهذا جاءتْ أكثرُ الأخبارِ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ مَن يَجْحَدُ[9] شَيْئَيْنِ لا يزولُ جَحْدُهما إلَّا بإقْرارِه بهما جميعًا . وإن قالَ : أشهدُ أنَّ النَّبِىَّ رسولُ اللهِ . لم نَحْكُمْ بإسلامِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ غيرَ نبيِّنا . وإن قال : أنا مؤمنٌ . أو : أنا مُسْلِمٌ . فقال القاضى : يُحْكَمُ بإسْلامِه بهذا ، وإن لم يَلْفِظْ بالشَّهادَتَيْنِ ؛ لأنَّهما اسمانِ لشىءٍ مَعْلومٍ معروفٍ وهو الشَّهادَتانِ ، فإذا أخْبَرَ عن نَفْسِه بما تَضَمَّنَ الشَّهادتَيْنِ ، كان مُخْبِرًا بهما . ورَوَى المِقْدَادُ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، [10]أرأيتَ إنْ[10] لَقِيتُ رَجُلًا من الكُفَّارِ ، فقاتَلَنِى ، فضَرَبَ إحْدَى يَدَىَّ بالسَّيفِ ، فقطَعَها ، ثم لاذَ مِنِّى بشَجَرةٍ ، فقال : أسْلَمْتُ . أفأقْتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها ؟ قال : « لَا تَقْتُلْه ، فَإنْ قَتَلْتَهُ ، فإنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ ، وإنَّكَ بمنزلَتِه قَبْلَ أنْ يَقُولَ[11] كَلِمَته الَّتِى قَالَها » . وعن عِمْرانَ

---

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يُصلَّى عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٠/٣ ، ٢٨٠ . والبيهقى ، فى : باب عيادة المسلم غير المسلم ... ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٨٣/٣ .

(٨) فى الأصل : « شهد » .

(٩) فى ب ، م : « جحد » .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « إنى » .

(١١) فى الأصل زيادة : « لك » .

ابن حُصَيْنٍ . قال : أصاب المسلمون رَجُلًا من بَنِى عقيل ، فأتَوْا به النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، إنِّى مسلِمٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْـرَكَ ، أَفْلَـحْتَ كُلَّ الفَـلَاحِ » . روَاهما مسلـمٌ[١٢] . ويَحْتَمِـلُ أنَّ هذا فى الكافـرِ الأَصْلِىِّ ، أو مَنْ جَحَدَ الوَحْدَانِيَّةَ ، أمَّا مَن كَفَرَ بجَحْدِ نَبِىٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ[١٣] ونحوِ هذا[١٣] ، فلا يَصِيرُ مُسْلِمًا بذلك ؛ لأنَّه ربَّما اعْتَقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه ، فإنَّ أهلَ
١٧٢/٩و البِدَعِ كلَّهم يعتقدونَ أنَّهم هم المسلمون ، ومنهم مَن / هو كافرٌ .

فصل : وإذا أتى الكافِرُ بالشَّهادتَيْن ، ثم قال : لم أُرِدِ الإسلامَ فقط . صارَ مُرْتَدًّا ، ويُجْبَرُ على الإسلامِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ جماعةٍ . ونُقِلَ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ منه ، ولا يُجْبَرُ على الإسلامِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فلا يُرَاقُ دَمُه بالشُّبْهةِ ، والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه قد حُكِمَ بإسْلَامِهِ ، فيُقْتَلُ إذا رَجَعَ ، كما لو طَالَتْ مُدَّتُه .

فصل : وإذا صَلَّى الكَافِرُ ، حُكِمَ بإسلامِهِ ، سواءٌ كان فى دارِ الحربِ ، أو دارِ الإسلامِ ، أو صَلَّى جَماعَةً أو إفْرادًا[١٤] . وقال الشَّافِعِىُّ : إنْ صَلَّى فى دارِ الحربِ ، حُكِمَ بإسلامِهِ ، وإنْ صَلَّى فى دارِ الإسلامِ ، لم يُحْكَمْ بإسلامِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى رِياءً وتَقِيَّةً . ولَنا ، أنَّ ما كان إسلامًا فى دارِ الحربِ ، كان إسلامًا فى دارِ الإسلام ،

---

(١٢) أخرج الأول مسلم ، فى : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى خليفة ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٠٩/٥ ، ٣/٩ . وأبو داود ، فى : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٢/٢ .

وأخرج الثانى مسلم ، فى : باب لا وفاء بنذر فى معصية الله ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٤/٢ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(١٣–١٣) فى م : « ونحوها » .

(١٤) فى ب ، م : « فرادى » .

كالشَّهادتَيْن ، ولأنَّ الصلاةَ رُكنٌ يَخْتَصُّ به الإسلامُ ، فحُكِمَ بإسلامِه به كالشَّهادتَيْنِ. واحتمالُ التَّقِيَّةِ والرِّياءِ ، يَبْطُلُ بالشَّهادتَيْن . وسواءٌ كان أصْلِيًّا أو مُرْتَدًّا . وأمَّا سائِرُ الأرْكانِ ، من الزكاةِ والصيامِ والحجِّ ، فلا يُحْكَمُ بإسلامِه به ، فإنَّ المُشرِكِين كانوا يَحُجُّون فى عهدِ رسول الله ﷺ ، حتى مَنَعَهُم النَّبىُّ ﷺ ، فقال : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »(١٥) . والزكاةُ صَدَقَةٌ ، وهم يَتَصدَّقُون . وقد فُرِضَ على نَصارَى بنى تَغْلِبَ مِن الزكاةِ مِثْلَىْ ما يُؤْخَذُ من المسلمين ، ولم يَصِيرُوا بذلك مسلمين ، وأمَّا الصيامُ فلِكُلِّ أهلِ دِينٍ صِيامٌ ، ولأنَّ الصيامَ ليسَ بفِعْلٍ، إنَّما هو إمساكٌ عن أفعالٍ مَخْصُوصَةٍ فى وقتٍ مَخْصُوصٍ ، وقد يتَّفِقُ هذا من الكافرِ ، كاتِّفاقِه مِن المسلِمِ ، ولا عِبْرةَ بِنِيَّةِ الصِّيامِ ؛ لأنَّها أمْرٌ باطِنٌ ، لا عِلْمَ لنا به ، بخلافِ الصلاةِ ، فإنَّها أفْعالٌ تتميَّزُ عن أفعالِ الكفَّارِ ، ويَخْتَصُّ بها أهلُ الإسلامِ ، ولا يَثْبُتُ الإسلامُ حتى يأتِىَ بصلاةٍ يَتَميَّزُ بها عن صَلاةِ الكُفَّارِ ، من اسْتقبالِ قِبْلتِنا ، والرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، ولا يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ القيامِ ؛ لأنَّهم يَقومونَ فى صَلاتِهم . ولا فَرْقَ بينَ الأصْلِىِّ والمُرْتَدِّ فى هذا ؛ لأنَّ ما حَصَلَ به الإسلامُ فى الأصْلِىِّ ، حَصَلَ به فى حَقِّ المُرْتَدِّ ، كالشَّهادتَينِ . فعلَى هذا ، لو ماتَ المُرْتَدُّ ، فأقامَ ورثَتُه بَيِّنَةً أنَّه صَلَّى بعدَ رِدَّتِه ، حُكِمَ لهم بالميراثِ ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ أنَّه ارْتَدَّ بعدَ صلاتِه / أو تكونَ رِدَّتُه بجَحْدِ فريضةٍ ، أو كتابٍ ، أو نَبِىٍّ ، أو مَلَكٍ ، أو نحوِ ذلك من البِدَعِ التى يَنْتَسِبُ أهلُها إلى الإسلامِ ، فإنَّه لا يُحْكَمُ بإسلامِه بصلاتِه ؛ لأنَّه يعْتَقِدُ وُجوبَ الصلاةِ ، ويَفْعلُها مع كُفْرِه ، فأشْبَهَ فِعْلُه غيرَها . واللهُ أعلمُ . ١٧٢/٩ ظ

فصل : وإذا أُكْرِهَ على الإسلامِ مَنْ لا يجوزُ إكْراهُه ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتأْمَنِ ، فأسْلَمَ ، لم يَثْبُتْ له حكمُ الإسلامِ ، (١٦حتى يُوجَدَ منه ما يدلُّ على إسْلامِه طَوْعًا ، مثل أن يَثْبُتَ على الإسلامِ١٦) بعدَ زوالِ الإكْراهِ عنه . فإن ماتَ قبلَ ذلك ، فحُكْمُه حُكْمُ الكُفَّارِ . وإن رجعَ إلى دِينِ الكُفْرِ ، لم يَجُزْ قَتْلُه ولا إكْراهُه على الإسلامِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يصيرُ مسلمًا فى الظَّاهِرِ ، وإن رجعَ عنه قُتِلَ إذا

---

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٦/٥ .

(١٦-١٦) سقط من : ب . نقل نظر .

امْتَنَعَ عن الإسلامِ ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ . فإذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّها »[١٧] . ولأنَّه أتَى بقَوْلِ الحقِّ ، فلَزِمَه حُكْمُه ، كالحَرْبِىِّ إذا أُكْرِهَ عليه . ولَنا ، أنَّه أُكْرِهَ على ما لا يجوزُ إكْراهُه عليه ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّه ، كالمسلم إذا أُكْرِه على الكُفْرِ ، والدَّليلُ على تَحْرِيمِ الإكْراهِ قولُه تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾[١٨] . وأجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الذِّمِّىَّ إذا أقامَ على ما عُوهِدَ عليه والمُسْتأْمَنَ ، لا يجوزُ نقضُ عهدِه ، ولا إكْراهُه على ما لم يَلْتزِمْه[١٩] . ولأنَّه أُكْرِهَ على ما لا يجوزُ إكْراهُه عليه ، فلم يَثْبُتْ حكمُه فى حقِّه ، كالإقْرارِ والعِتْقِ . وفارَقَ الحربِىَّ والمُرْتَدَّ ؛ فإنَّه يجوزُ قَتْلُهما ، وإكْراهُهما على الإسلامِ ، بأنْ يقولَ : إن أسْلَمْتَ وإلَّا قَتَلْناكَ . فمتى أسلمَ ، حُكِمَ بإسلامِه ظاهرًا . وإن ماتَ قبلَ زوالِ الإكْراهِ عنه ، فحُكْمُه حكمُ المسلمين ؛ لأنَّه أُكْرِهَ بحقٍّ ، فحُكِمَ بصِحَّةِ ما يأْتِى به ، كما لو أُكْرِهَ المسْلِمُ على الصلاةِ فصلَّى ، وأمَّا فى الباطنِ ، فيما بينَهم وبينَ ربِّهم ، فإنَّ من اعْتقدَ الإسلامَ بقلبِه ، وأسلمَ فيما بينَه وبينَ ربِّه[٢٠] ، فهو مسلمٌ عندَ اللهِ ، مَوْعودٌ بما وَعَدَ به مَن أسْلَمَ طائعًا ، ومن لم يعتقدِ الإسلامَ بقلبِه[٢١] ، فهو باقٍ على كُفْرِه ، لا حَظَّ له فى الإسلامِ ، سواءٌ فى هذا مَنْ يُجَوِّزُ إكراهَه ، ومن لا يُجَوِّزُ إكراهَه ، فإنَّ الإسلامَ لا
١٧٣/٩و يحصُلُ بدونِ اعْتقادِه من العاقلِ ، بدليلِ أنَّ / المُنافِقِين كانوا يُظْهِرُونَ الإسلامَ ، ويَقُومُونَ بفَرائِضِه ، ولم يكُونوا مسلمين .

فصل : ومَن أُكْرِهَ على الكُفْرِ ، فأتَى بكلمةِ الكُفْرِ ، لم يَصِرْ كافرًا . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . وقال محمدُ بن الحسنِ : هو كافرٌ فى الظاهرِ ، تَبِينُ منه امرأتُه ، ولا يَرِثُه المسلمون إنْ ماتَ ، ولا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، وهو مسلمٌ فيما بينَه

---

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .

(١٨) سورة البقرة ٢٥٦ .

(١٩) فى الأصل : « يلزمه » .

(٢٠) فى م : « الله تعالى » .

(٢١) سقط من : ب .

وبينَ اللهِ تعالى ؛ لأنَّه نطقَ بكلمةِ الكُفْرِ ، فأشْبَهَ المُختارَ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾[22] . ورُوِىَ أنَّ عَمَّارًا أخذَه المشركون ، فضربُوه حتى تكلَّمَ بما طلبُوا منه ، ثم أتَى النَّبىَّ ﷺ ، وهو يَبْكِى ، فأخبرَه ، فقال له النَّبىُّ ﷺ : « إِنْ عَادُوا فَعُدْ »[23] . ورُوِىَ أنَّ الكُفَّارَ كانوا يُعَذِّبُونَ المسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين ، فما منهم أحدٌ إلَّا أجابَهم ، إلا بلالًا[24] ، فإنَّه كان يقولُ : أَحَدٌ . أَحَدٌ[25] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[26] . ولأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه ، كما لو أُكْرِهَ على الإقْرارِ ، وفارقَ ما إذا أُكْرِهَ بحَقٍّ ، فإنَّه خُيِّرَ بينَ أَمْرَيْنِ يلزمُه أحدُهما ، فأيُّهما اختارَه ثبتَ حكمُه فى حقِّه . فإذا ثبتَ أنَّه لم يَكْفُرْ ، فمتى زالَ عنه الإكْراهُ ، أُمِرَ بإظهارِ إسلامِه ، فإن أظْهرَه فهو باقٍ عَلَى إسلامِه ، وإن أظهرَ الكُفْرَ حُكِمَ أنَّه كفرَ من حينِ نَطَقَ به ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا بذلك أنَّه كانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بالكُفْرِ من حينَ نَطَقَ به ، مُخْتارًا له . وإن قامتْ عليه بَيِّنَةٌ أنَّه نطقَ بكلمةِ الكُفْرِ ، وكان محبوسًا عندَ الكُفَّارِ ، أو مُقَيَّدًا[27] عندَهم فى حالةِ خوفٍ ، لم يُحْكَمْ بردَّتِه ؛ لأنَّ ذلك ظاهرٌ فى الإكْراهِ . وإن شَهِدَتْ أنَّه كان آمِنًا حالَ نُطْقِه به ، حُكِمَ بردَّتِه . فإن ادَّعَى ورثتُه رُجوعَه إلى الإسلام ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه على ما هو عليه . وإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ عليه بأكْلِ لحمِ الخِنْزيرِ ، لم يُحْكَمْ بردَّتِه ؛ لأنَّه قد يأكلُه مُعْتَقِدًا تَحريمَه ، كما يشربُ الخمرَ مَن يعتقدُ تَحريمَها . وإن قال بعضُ ورثتِه : أكلَه مُسْتَحِلًّا له . أو أقَرَّ بردَّتِه ، حُرِمَ مِيراثَه ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بأنَّه لا يَسْتَحِقُّه ، ويُدْفَعُ / إلى مُدَّعِى إسْلامِه قَدْرُ ميراثِه ؛ ٩/١٧٣ ظ

---

(٢٢) سورة النحل ١٠٦ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٢/١٠ .

(٢٤) فى م : « بلال » .

(٢٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب المكره على الردة ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٩/٨ . وانظر : السيرة النبوية ٣١٧/١ ، ٣١٨ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

(٢٧) فى ب : « مقيدا » . وفى م : « ومقيدا » .

لأنَّه لا يَدَّعِي أكثرَ منه ، ويُدْفَعُ الباقِي إلى بيتِ المالِ ؛ لعدمِ مَنْ يَسْتَحِقُّه ، فإن كان فى الورثةِ صغيرٌ أو مجنونٌ ، دُفِعَ إليه نصيبُه ، ونصيبُ المُقِرِّ بردَّةِ الموروثِ ؛ لأنَّه لم تثْبُتْ رِدَّتُه بالنسبةِ إليه .

فصل : ومَن أُكْرِهَ على كلمةِ الكُفْرِ ، فالأفضلُ له أنْ يصبرَ ولا يقولَها ، وإن أتى ذلك على نفسِه ؛ لما رَوَى خَبَّابٌ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيُحْفَرُ له فى الأرْضِ ، فَيُجْعَلُ فيها ، فَيُجَاءَ بِمِنْشَارٍ ، فَيُوضَعُ على شِقِّ رَأْسِهِ ، ويُشَقُّ باثْنَيْنِ ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ ، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحديدِ مَا دُونَ عَظْمِه مِنْ لَحْمٍ ، ما يَصْرِفُه ذلك عن دِينِهِ »[٢٨] . وجاءَ فى تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ ٱلْأُخْدُودِ * ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[٢٩] أنَّ بعضَ ملوكِ الكفَّارِ ، أخذَ قومًا من المؤمنين ، فَخَدَّ لهم أُخْدُودًا فى الأرْضِ ، وأَوْقَدَ فيه نارًا ، ثم قالَ : من لم يَرْجِعْ عن دِينِه فألقُوه فى النَّارِ . فجعلُوا يُلْقُونَهم فيها ، حتى جاءَتِ امْرَأَةٌ على كَتِفِها[٣٠] صَبِىٌّ لها ، فَتَقَاعَسَتْ من أجلِ الصَّبِىِّ ، فقال الصَّبِىُّ : يا أُمَّه ، اصْبِرِى ، فإنَّكِ على الحقِّ . فذكرَهم اللهُ تعالى فى كتابه[٣١] . ورَوَى الأثْرَمُ ، عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يُؤْسَرُ ، فيُعْرَضُ على الكُفْرِ ، ويُكْرَهُ عليه ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ ؟ فكَرِهَهُ كَرَاهةً شديدةً ، وقال : ما يُشْبِهُ[٣٢] هذا عندى الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فيهم الآيةُ مِن أصحابِ النَّبىِّ ﷺ ، أولئك كانوا يُرادُونَ على الكَلِمَةِ ، ثم يُتْرَكُونَ يعْملون ما شاءُوا ،

---

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤/٢٤٤ ، ٩/٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يُكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٦/٣٩٥ .

(٢٩) سورة البروج ٤ – ٧ .

(٣٠) فى ب ، م : « كفها » .

(٣١) أخرجه مسلم ، فى : باب قصة أصحاب الأخدود ... ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٩ – ٢٣٠١ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٢٣٨ – ٢٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٧ ، ١٨ .

(٣٢) فى الأصل : « شبه » .

وهؤلاءِ يُرِيدُونَهم على الإقامَةِ على الكُفرِ ، وتَرْكِ دينِهم . وذلك لأنَّ الَّذى يُكْرَهُ على كلمةٍ يقولُها ثم يُخْلَى ، لا ضَرَرَ فيها ، وهذا المُقِيمُ بينَهم ، يلتزِمُ بإجابَتِهم إلى الكُفرِ المُقَامَ عليه ، واسْتِحْلالَ المُحرَّماتِ ، وتَرْكَ الفرائضِ والواجباتِ ، وفِعْلَ المَحْظُوراتِ والمُنْكَراتِ ، وإن كان امرأةً تَزَوَّجُوها ، واسْتَوْلَدُوها [33]أولادًا كُفَّارًا[33] ، وكذلك الرَّجلُ ، وظاهرُ حالِهم المصيرُ إلى الكُفرِ الحقيقِىِّ ، والانْسِلاخُ من الدِّينِ الحَنِيفِىِّ .

١٥٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ ، ويَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فى سُكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا**)

١٧٤/٩و / اخْتَلفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى رِدَّةِ السَّكْرانِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّها تَصِحُّ . قال أبو الخَطَّابِ : وهو أظهرُ الرِّوايتَيْنِ عنه . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وعنه ، لا يَصِحُّ . وهو قولُ أبى حَنِيفةَ ؛ لأنَّ ذلك يتعلَّقُ بالاعْتقادِ والقَصْدِ ، والسَّكرانُ لا يَصِحُّ عَقْدُه [1]ولا قَصْدُه[1] ، فأشْبَهَ المَعْتُوهَ ، ولأنَّه زائلُ العقلِ ، فلم تَصِحَّ رِدَّتُه كالنَّائِمِ ، ولأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ ، فلم تَصِحَّ رِدَّتُه كالمجنونِ . والدليلُ على أنَّه غيرُ مكلَّفٍ ، أنَّ العقلَ شَرْطٌ فى التَّكْلِيفِ ، وهو معدومٌ فى حَقِّه ، ولهذا لم تَصِحَّ اسْتِتابتُه . ولَنا ، أنَّ الصحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، قالوا فى السَّكرانِ : إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى[2] ، فَحُدُّوه حَدَّ المُفْتَرِى[3] . فأوْجَبُوا عليه حَدَّ الفِرْيَةِ التى يأْتِى بها فى سُكْرِهِ ، وأقامُوا مَظِنَّتَها مُقامَها ، ولأنَّه يَصِحُّ طَلاقُه ، فصَحَّتْ رِدَّتُه كالصَّاحِى . وقولُهم : ليس بمُكلَّفٍ . ممنوعٌ ، فإنَّ الصلاةَ واجِبَةٌ عليه ، وكذلك سَائِرُ أركانِ الإسلامِ ، ويَأْثَمُ بفعلِ المُحرَّمَاتِ . وهذا معنى التَّكْلِيفِ ، ولأنَّ السَّكْرَانَ لا يَزُولُ عقلُه بالكُلِّيَّةِ ، ولهذا يَتَّقِى المحذُوراتِ ، ويفْرَحُ بما

(٣٣-٣٣) فى ب : « أولاد الكفار » .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الحد فى الخمر ، من كتاب الأشربة . الموطأ ٨٤٢/٢ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١٥٧/٣ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢١/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب حد الخمر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٧٨/٧ .

يَسُرُّه ، ويُسَاءُ بما يَضُرُّه ، ويزولُ سُكْرُه عن قُرْبٍ من الزَّمانِ ، فأشْبَهَ النَّاعِسَ ، بخلافِ النَّائِمِ والمجنونِ ، وأمَّا اسْتِتَابَتُه فتُؤَخَّرُ إلى حينِ صَحْوِهِ ، لِيَكْمُلَ عَقْلُه ، ويَفْهَمَ ما يُقالُ له ، وتُزَالَ شُبْهَةُ[٤] أن كان قد قالَ الكفرَ مُعْتقِدًا له ، كما تُؤَخَّرُ اسْتتابَتُه إلى حينِ زَوالِ شِدَّةِ عَطَشِه وجُوعِه ، ويُؤَخَّرُ الصَّبِىُّ إلى حِينِ بُلوغِه وكمالِ عَقْلِه ، ولأنَّ القَتْلَ جُعِلَ للزَّجْرِ ، ولا يَحْصُلُ الزَّجْرُ فى حَالِ سُكْرِه . وإنْ قتلَه قاتِلٌ فى حَالِ سُكْرِه لم يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّ عِصْمَتَه زالتْ بِرِدَّتِه . وإن مَاتَ أو قُتِلَ ، لم يَرِثْه وَرَثَتُه ، ولا يُقْتَلُ[٥] حتى يَتِمَّ له ثلاثةُ أيَّامٍ ، ابْتداؤُها من حينَ ارْتَدَّ ، فإن استمرَّ سُكْرُه أكثرَ من ثلاثٍ ، لم يُقْتَلْ حتى يَصْحُوَ ، ثم يُسْتَتابَ عَقِيبَ صَحْوِه ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ فى الحالِ . وإن أسْلَمَ فى سُكْرِه ، صَحَّ إسلامُه ، ثم يُسْأَلُ بعدَ صَحْوِه ، فإن ثَبَتَ على إسلامِه ، فهو مُسْلِمٌ من حينَ أسْلَمَ[٦] ؛ لأنَّ إسلامَه صَحِيحٌ ، وإن كفرَ ، فهو كافرٌ من الآنِ ؛ لأنَّ إسْلامَه صَحَّ ، وإنَّما يُسْأَلُ اسْتظهارًا ، وإن ماتَ بعد إسلامِه فى سُكْرِه ، مات مُسْلمًا .

٩/١٧٤ظ **فصل** : ويَصِحُّ إسلامُ السَّكْرانِ فى سُكْرِه / ؛ سواءٌ كان كافرًا أصْلِيًّا أو مُرْتدًّا ؛ لأنَّه إذا صَحَّتْ رِدَّتُه مع أنَّها مَحْضُ مَضَرَّةٍ ، وقولُ باطِلٍ ، فلَأَنْ يَصِحَّ إسلامُه ، الذى هو قولُ حَقٍّ ، ومَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، أَوْلَى . فإن رَجَعَ عن إسلامِه ، وقال : لم أدْرِ ما قلتُ . لم يُلْتَفَتْ إلى مَقالَتِه ، وأُجْبِرَ على الإسلامِ ، فإن أسْلَمَ ، وإلَّا قُتِلَ . ويَتخرَّجُ أن لا يَصِحَّ إسلامُه ، بناءً على القولِ بأنَّ رِدَّتَه لا تَصِحُّ ، فإنَّ من لا تَصِحُّ رِدَّتُه ، لا يَصِحُّ إسلامُه ، كالطِّفْلِ والمَعْتُوهِ .

فصل : ولا تَصِحُّ رِدَّةُ المجنونِ ولا إسلامُه ؛ لأنَّه لا قولَ له . وإنِ ارْتَدَّ فى صِحَّتِهِ ، ثم جُنَّ ، لم يُقْتَلْ فى حالِ جُنُونِه ؛ لأنَّه يُقْتَلُ بالإصْرارِ على الرِّدَّةِ ، والمجنونُ لا يُوصَفُ بالإصْرارِ ، ولا يُمْكِنُ استتابَتُه . ولو وَجَبَ عليه القِصَاصُ فجُنَّ ، قُتِلَ ؛ لأنَّ القِصاصَ

---

(٤) فى م : « شبهته » .

(٥) فى م : « يقتله » .

(٦) فى الأصل ، م : « سلم » .

لا يَسْقُطُ عنه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وهٰهُنا يَسْقُطُ بِرُجُوعِه ، ولأنَّ القِصَاصَ إنما يَسْقُطُ بسببٍ من جِهَةِ المُسْتَحِقِّ له ، فَنَظِيرُ مَسْأَلَتِنا أن يُجَنَّ المُسْتَحِقُّ للقِصَاصِ ، فإنَّه لا يَسْتَوْفِى فى[7] حالِ جُنُونِه .

فصل : ومن أصابَ حَدًّا ثم ارْتَدَّ ثم أسلم ، أُقِيمَ عليه حَدُّه . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، سواءٌ لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ فى رِدَّتِه ، أو لم يَلْحَقْ بها . وقال قتادَةُ ، فى مُسْلِمٍ أحْدثَ حَدَثًا ، ثم لَحِقَ بالرُّومِ ، ثم قُدِرَ عليه : إن كان ارْتَدَّ دُرِئَ عنه الحَدُّ ، وإن لم يكُنِ ارْتَدَّ ، أُقِيمَ عليه . ونحوَ هذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، إلَّا حُقُوقَ النَّاسِ ؛ لأنَّ رِدَّتَه أَحْبطَتْ عَمَلَه ، فأسْقَطَتْ ما عليه من حُقُوقِ اللهِ تعالى ، كمن فعلَ ذلك فى حالِ شِرْكِه ، ولأنَّ « الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه »[8] . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ عليه ، فلم يَسْقُطْ بِرِدَّتِه ، كحقُوقِ الآدَمِيِّين . وفارقَ ما فعلَه فى شِرْكِه ، فإنَّه لم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّه . وأمَّا قولُه : « الإسْلَام يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » . فالمُرادُ به ما فعلَه فى كُفْرِه ؛ لأنَّه لو أرادَ ما قبلَ رِدَّتِه ، أفْضَى إلى كَوْنِ الرِّدَّةِ ، التى هى أعظمُ الذُّنوبِ ، مُكَفِّرَةً للذُّنوبِ ، وأنَّ من كَثُرَتْ ذُنُوبُه ، ولَزِمَتْه حُدودٌ ، يَكْفُرُ[9] ثم يُسْلِمُ ، فتَكَفَّرُ ذُنُوبُه ، وتَسْقُطُ حُدُودُه .

فصل : فأمَّا ما فعلَه فى رِدَّتِهِ ، فقد نَقَلَ مُهَنَّا عن أحمدَ ، قال : سألْتُه عن رجلٍ ارتدَّ عن الإسلام فقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وقَتَلَ النَّفْسَ ، ثم لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فأخَذَه المسلمونَ . فقال : تُقامُ فيه / الحدُودُ ، ويُقْتَصُّ منه . وسألْتُه عن رجلٍ ارتدَّ فلَحِقَ بدارِ الحربِ ، فقتَلَ بها مُسْلِمًا ، ثم رَجَعَ تائِبًا ، وقد أَسْلَمَ ، فأَخَذَه وليُّه ، يكونُ عليه القِصاصُ ؟ فقال : قد زالَ عنه الحُكْمُ ؛ لأنَّه إنما قَتَلَ وهو مُشْرِكٌ ، وكذلك إن سَرَقَ وهو مُشْرِكٌ . ثم تَوَقَّفَ بعدَ ذلك . وقال : لا أقولُ فى هذا شيئًا . وقال القاضى : ما أصابَ فى رِدَّتِه مِن نفسٍ أو مالٍ أو جُرْحٍ ، فعليه ضَمانُه ، سواءٌ كانَ فى مَنَعَةٍ وجماعةٍ ، أو لم يكُنْ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ حُكْمَ الإسلامِ ١٧٥/٩و

---

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٩) فى الأصل : « وكفر » .

بإقرارِه به[١٠] ، فلم يَسْقُطْ بجَحْدِه ، كما لا يَسْقُطُ ما الْتَزَمه عندَ الحاكِمِ بجَحْدِه . والصَّحِيحُ أنَّ ما أصابَه المُرْتَدُّ بعدَ لُحوقِه بدارِ الحَرْبِ ، أو كَوْنِه فى جماعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لا يَضْمَنُه ؛ لِمَا ذكَرْنَاه فى آخرِ البابِ الذى قَبْلَ هذا[١١] ، وما فعلَه قبلَ هذا ، أُخِذَ به ، إذا كان ممَّا يتعلَّقُ به حَقُّ آدَمِىٍّ ، كالجِنَايَةِ على نَفْسٍ أو مالٍ ؛ لأنَّه فى دارِ الإسلامِ ، فلَزِمَه حُكْمُ جنايَتِه ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمَنِ . وأمَّا إن ارْتَكَبَ حَدًّا خالِصًا للهِ تعالى ، كالزِّنَى ، وشُرْبِ الخمرِ ، والسَّرِقَةِ ، فإنَّه إنْ قُتِلَ بالرِّدَّةِ ، سَقَطَ ما سِوَى القَتْلِ من الحُدودِ ؛ لأنَّه متى اجتمعَ مع القَتْلِ حدٌّ ، اكتُفِىَ بالقَتْلِ ، وإن رَجَعَ إلى الإسلامِ ، أُخِذَ بحَدِّ الزِّنَى والسَّرِقَةِ ؛ لأنَّه من أهلِ دارِ الإسلامِ ، فأُخِذَ بهما ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمَنِ . وأمَّا حَدُّ الخمرِ ، فَيَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليه ؛ لأنَّه كافِرٌ ، فلا يُقامُ عليه حَدُّ الخَمرِ ، كسائِرِ الكُفَّارِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ؛ لأنَّه أقرَّ بحُكْمِ الإسلامِ قبلَ رِدَّتِه ، وهذا من أحْكَامِه ، فلم يَسْقُطْ بجَحْدِه بعدَه . واللهُ أعلمُ .

فصل : ومَن ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أو صَدَّقَ مَن ادَّعاه ، فقد ارْتَدَّ ؛ لأنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فصَدَّقَهَ قَوْمُه ، صاروا بذلك مُرْتَدِّينَ ، وكذلك طُلَيْحَةُ الأَسَدِىُّ ومُصَدِّقُوه . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّه رَسُولُ اللهِ »[١٢] .

فصل : ومن سَبَّ اللهَ تعالى ، كَفَرَ ، سَواءٌ كانَ مازِحًا[١٣] أو جادًّا . وكذلك من

---

(١٠) سقط من : م .

(١١) صفحة ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/٢٤٣ . ومسلم ، فى : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم ٤/٢٢٤٠ . وأبو داود ، فى : باب فى خبر ابن الصائد ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٢/٤٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/٦٣ . والإمام أحمد فى : المسند ٢/٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥/١٦ .

(١٣) فى ب : « مزاحا » .

اسْتَهْزَأً باللهِ تعالى ، أو بآياتِهِ أو برُسلِه ، أو كُتُبِه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[١٤] . وينبغِي أن لا يُكْتَفى من الهازِئ بذلك بمُجَرَّدِ الإسلامِ ، حتى يُؤَدَّبَ أدَبًا يَزْجُرُه / عن ذلك ، فإنَّه إذا لم يُكْتَفَ ممَّنْ[١٥] سَبَّ رسول الله ﷺ بالتَّوْبَة ، فمِمَّنْ سَبَّ اللهَ تعالى أَوْلَى . ٩/١٧٥ظ

فصل في السِّحْر : وهو عُقَدٌ ورُقًى وكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ به ، أو يَكْتُبُه ، أو يَعْمَلُ شيئًا يُؤَثِّرُ في بَدَنِ المسْحُورِ ، أو قَلْبِه ، أو عَقْلِه ، من غيرِ مُباشَرَةٍ له . وله حَقيقةٌ ، فمنه ما يَقْتُلُ ، وما يُمْرِضُ ، وما يأخذُ الرجلَ عن امرأتِه فيَمْنَعُه وَطْأَها ، ومنه ما يُفرِّقُ بينَ المرءِ وزوجِه ، وما يُبَغِّضُ أحدَهما إلى الآخَرِ ، أو يُحَبِّبُ بين الاثْنَيْنِ[١٦] . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . وذهبَ بعضُ أصحابه إلى أنَّه لا حقيقةَ له ، إنَّما هو تَخْيِيلٌ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[١٧] . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : إن كان شيئًا يَصِلُ إلى بَدَنِ المسحُورِ ، كدُخانٍ ونحوِه ، جازَ أن يَحْصُلَ منه ذلك ، فأمَّا أن يَحْصُلَ المرضُ والموتُ من غيرِ أن يصلَ إلى بدنِه شيءٌ ، فلا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّه لو جازَ ، لَبطَلَتْ مُعْجزاتُ الأنبياءِ عليهم السلامُ ؛ لأنَّ ذلك يَخْرِقُ العاداتِ ، فإذا جازَ من غيرِ الأنبياءِ ، بَطَلَتْ مُعْجزاتُهم وأدِلَّتُهم . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّٰثَٰتِ فِي الْعُقَدِ ﴾[١٨] يَعْنِي السَّواحرَ اللَّاتي يَعْقِدْنَ في سِحْرِهِنَّ ، ويَنْفُثْنَ عليه ، ولولا أنَّ السِّحْرَ له حقيقةٌ ، لَما أمرَ اللهُ تعالى بالاسْتعاذةِ منه . وقال الله تعالى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[١٩] . وروتْ

---

(١٤) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

(١٥) في ب : « عن » .

(١٦) في ب ، م : « اثنين » .

(١٧) سورة طه ٦٦ .

(١٨) سورة الفلق ١ – ٤ .

(١٩) سورة البقرة ١٠٢ .

عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ ، حتى إنَّه ليُخَيَّلُ إليه أنَّه يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما يَفْعَلُه ، وأنَّه قال لها ذاتَ يومٍ : « أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ؟ أنَّه أَتَانِي مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قال : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ[20] ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، فِي[21] بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[21] » . ذكره البُخارِيُّ ، وغيرُه[22] . جُفُّ الطَّلْعَةِ : وعاؤُها . والمُشَاطَةُ : الشَّعَرُ الذى يَخْرُجُ من شَعَرِ الرَّأْسِ أو غيرِه إذا مُشِطَ . فقد أَثْبَتَ
9/176و لهم سِحْرًا . وقد اشْتُهِرَ بينَ النَّاس وجودُ عَقْدِ الرَّجُلِ / عن امرأتِه حينَ يَتزوَّجُها . فلا يَقْدِرُ على إتْيانِها ، وحَلُّ عَقْدِه ، فيَقْدِرُ عليها بعدَ عَجْزِه عنها ، حتى صار مُتواتِرًا لا يُمْكِنُ جَحْدُه . ورُوِيَ[23] من أخْبارِ السَّحَرَةِ مالا يكادُ يُمْكِنُ التَّواطُؤُ على الكَذِبِ فيه . وأمَّا إبطالُ المُعْجزاتِ ، فلا يَلْزَمُ من هذا ؛ لأنَّه لا يَبْلُغُ ما يأْتِي به الأنبياءُ عليهم السَّلامُ ، وليس يلزمُ أن يَنْتَهِيَ إلى أن تَسْعَى العِصِيُّ والحِبَالُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا بينَ أهلِ العلمِ . قال أصحابُنا : ويَكْفُرُ السَّاحِرُ بتَعلُّمِه وفعلِه ، سواءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أو إباحَتَه . ورُوِيَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَكْفُرُ ، فإن حَنْبَلًا رَوَى عنه ، قال : قال عَمِّي فى العَرَّافِ والكاهِنِ والسَّاحِرِ : أَرَى أن يُسْتَتَابَ مِن هذه الأفاعيلِ كلِّها ، فإنَّه عندى فى معنى المُرْتَدِّ ، فإن تابَ وراجَعَ – يعنى – خُلِّيَ[24] سَبِيلُه . قلتُ له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ ، لعلَّه يَرْجِعُ . قلتُ له : لمَ لا

---

(20) فى صحيح البخارى : « ومشاقة » . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان .

(21 – 21) فى البخارى : « بئر ذروان » . وكلاهما صحيح . وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم 14/177 .

(22) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفى : باب قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، من كتاب الأدب ، وفى : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى 4/148 ، 7/177 ، 178 ، 8/22 ، 23 ، 8/103 . ومسلم ، فى : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم 4/1719 ، 1720 ، 1721 . وابن ماجه ، فى : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه 2/1173 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6/57 ، 63 ، 96 .

(23) فى م : « وقد روى » .

(24) فى م : « يخلى » .

تَقْتُله ؟ قال : إذا كان يُصَلِّى ، لعلَّه يتوبُ ويرجِعُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يُكَفِّرْهُ ، لأنَّه لو كَفَّرَه لَقتلَه . وقولُه : فى معنى المُرْتَدِّ . يعنى فى الاسْتِتَابَةِ . وقال أصحابُ أبى حنيفة : إن اعْتَقَدَ أنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ له ما يشاءُ ، كَفَرَ ، وإن اعتقدَ أنَّه تَخْييلٌ لم يكْفُرْ . وقال الشَّافِعِىُّ : إن اعْتقدَ ما يُوجِبُ الكُفْرَ ، مثلَ التَّقَرُّبِ إلى الكواكبِ السَّبْعةِ ، وأنَّها تَفعَلُ ما يلْتَمِسُ ، أو اعْتقدَ حِلَّ السِّحْرِ ، كَفَرَ ؛ لأنَّ القرآنَ نَطَقَ بتَحْريمِه ، وثبَتَ بالنَّقْلِ المُتواترِ والإجْماعِ عليه ، وإلَّا فُسِّقَ ولم يُكَفَّرْ ؛ لأنَّ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، باعتْ مُدَبَّرةً لها سَحرَتْها ، بمَحْضَرٍ مِن الصَّحَابَةِ[٢٥] . ولو كَفَرتْ لَصارتْ مُرْتَدَّةً يجبُ قتلُها ، ولم يَجُزِ اسْتِرْقاقُها ، ولأنَّه شىءٌ يضُرُّ بالنَّاسِ ، فلم يَكْفُرْ بمُجرَّدِه كأذاهم .

ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[٢٦] . أى وما كَفَرَ سُلَيْمانُ ، أى وما كان ساحرًا كَفَرَ بسِحْرِه . وقولُهما : إنما نحن فتنةٌ فلا تَكْفُرْ . أى لا تتعلَّمْه فتَكْفُرَ بذلك ، وقد رَوَى هشامُ بنُ عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ امرأةً جاءَتْها / ، فجعلَتْ تبْكِى بُكاءً شديدًا ، وقالتْ : يا أُمَّ ٩/١٧٦ظ

المؤمنين ، إنَّ عجوزًا ذهَبتْ بى إلى هاروتَ وماروتَ . فقلتُ : عَلِّمانِى السِّحْرَ . فقالا : اتَّقِى اللهَ ولا تَكْفُرِى ، فإنَّكِ على رأسِ أمْرِكِ . فقلتُ : عَلِّمانِى السِّحْرَ . فقالا[٢٧] : اذْهَبِى إلى ذلك التَّنُّورِ ، فبُولِى فيه . ففعلْتُ ، فرأيتُ كأنَّ فارسًا مُقَنَّعًا فى الحديدِ خرَجَ مِنِّى حتى طار ، فغابَ فى السَّماءِ ، فرَجَعْتُ إليهما ، فأخبرتُهما ، فقالا : ذلك إيمانُكِ . فذكَرتْ بَاقِىَ القصَّةِ ، إلى أنْ قالتْ : واللهِ يا أُمَّ المؤمنين ما صنعتُ شيئًا غيرَ هذا ، ولا أصْنَعُه أبدًا ، فهلْ لى من تَوْبةٍ ؟ قالتْ عائشةُ : ورأيتُها تَبْكِى بُكاءً شديدًا ، فطافتْ فى أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم مُتوافِرُون تسْألُهم ، هل لها من تَوْبةٍ ؟ فما أفْتاها

---

(٢٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لا يكون سحره كفرا ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٨٣ .

(٢٦) سورة البقرة ١٠٢ .

(٢٧) فى ب ، م : « فقال » .

أحدٌ ، إلَّا أنَّ[٢٨] ابنَ عباس قال لها : إن كان أحدٌ من أبوَيْكِ حَيًّا ، فبَرِّيه ، وأَكْثِرِى من عملِ البِرِّ ما اسْتَطَعْتِ[٢٩] . وقولُ عائشةَ . قد خالَفها فيه كثيرٌ مِن الصَّحابَةِ ، وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الساحرُ كافِرٌ . ويحْتَمِلُ أن المُدَبَّرَةَ تابَتْ ، فسَقطَ عنها القتلُ والكفرُ بتَوْبَتِها . ويَحْتَمِلُ أنَّها سَحَرتْها ، بمعنى أنَّها ذَهَبت إلى ساحرٍ سحَرَ لها .

فصل : وحَدُّ السَّاحِرِ القتلُ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ بن عفَّانَ ، وابنِ عمرَ ، وحَفْصَةَ ، وجُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ ، وجُنْدَبِ بنِ كعبٍ ، وقَيْسِ بنِ سعدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . ولم يَرَ الشافِعِىُّ عليه القتلَ بمُجَرَّدِ السِّحْرِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذرِ ، وروايةٌ عن أحمدَ قد ذكرْناها فيما تقدَّمَ . ووجهُ ذلك ، أنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، باعَتْ مُدَبَّرةً سَحَرَتْها ، ولو وجبَ قتلُها لمَا حَلَّ بيعُها ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ ، أو زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بغَيْرِ حَقٍّ »[٣٠] . ولم يصْدُرْ منه أحدُ الثلاثةِ ، فوجبَ أن لا يَحِلَّ دَمُه . ولَنا ، ما رَوَى جُنْدَبُ بن عبد الله ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « حَدُّ السَّاحِرِ ، ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »[٣١] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رواه إسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ ، وهو ضَعِيفٌ . وروى سعيدٌ ، وأبو دَاودَ ، فى / « كتابَيْهما »[٣٢] ، عن بَجالَةَ قال : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ ٩/١٧٧و

---

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب قبول توبة الساحر ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٧/٨ . وابن جرير ، فى : تفسير سورة البقرة ، آية رقم ١٠٢ . تفسير الطبرى ٤٦٠/١ ، ٤٦١ .

(٣٠) تقدم تخريجه فى : ٣٥٢/٣ .

(٣١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد الساحر ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٦/٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١١٤/٣ . والبيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . والحاكم ، فى : باب حد الساحر ضربة بالسيف ، من كتاب الحدود . المستدرك ٣٦٠/٤ .

(٣٢) أخرجه سعيد ، فى : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٩٠/٢ ، ٩١ . ولم نجده فى سنن أبى داود .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة ، وفى : باب ما جاء فى الذميين ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ١٣٦/٨ ، ٢٤٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . =

معاويةَ ، عَمِّ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ ، إذ جاءَنا كتابُ عمرَ قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ : اقتُلُوا كلَّ ساحرٍ . فقتَلْنَا ثلاثَ سَواحِرَ فى يومٍ ، وهذا اشْتُهِرَ فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعًا ، وقتلَتْ حفصةُ جاريةً لها سَحَرَتْها[٣٣] . وقتلَ جُنْدَبُ بنُ كعبٍ ساحِرًا كان يَسْحَرُ بين يَدَىِ الوليدِ بن عُقْبَةَ[٣٤] . ولأنَّه كافِرٌ فيُقْتَلُ ؛ للخبرِ الذى رَوَوْه .

فصل : وهل يُسْتَتابُ السَّاحِرُ ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحدَاهُما ، لا يُسْتَتَابُ . وهو ظاهِرُ ما نُقِلَ عن الصحابةِ ، فإنَّه لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه اسْتتابَ ساحِرًا ، وفى الحديثِ الذى رواه هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ الساحِرَةَ سألَتْ أصحابَ النَّبِىِّ ﷺ ، وهم مُتَوافِرُونَ ، هل لها من تَوْبَةٍ ؟ فما أفْتاها أحدٌ . ولأنَّ السِحْرَ معنًى فى قلبِه ، لا يزولُ بالتَّوْبَةِ ، فيُشْبِهُ من لم يَتُبْ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، يُسْتَتَابُ ، فإن تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُه ؛ لأنَّه ليس بأعظمَ من الشِّرْكِ ، والمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ ، ومَعْرِفَتُه السِّحرَ لا تَمْنَعُ قبولَ تَوْبتِه ، فإنَّ اللهَ تعالى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ ، وجعلَهم من أوْليائِه فى ساعةٍ ، ولأنَّ السَّاحِرَ لو كان كافِرًا فأسْلَمَ صَحَّ إسْلَامُه وتَوْبَتُه ، فإذا صَحَّتِ التَّوْبَةُ منهما ، صَحَّتْ من أحدِهما ، كالكُفْرِ ، ولأنَّ الكُفْرَ والقتلَ إنَّما هو بعمَلِه بالسِّحْرِ ، لا بعِلْمِه ، بدليلِ السَّاحِرِ إذا أسْلَم ، والعملُ به يُمْكنُ التَّوْبَةُ منه ، وكذلك اعتقادُ ما يَكْفُرُ باعْتقادِه ، يُمْكِنُ التَّوْبةُ منه ، كالشِّرْكِ ، وهاتان الرِّوايتان فى ثُبوتِ حُكْمِ التَّوْبَةِ فى الدُّنْيا ، من سُقُوطِ القتلِ ونحوِه ، فأمَّا فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، وسُقوطِ عُقوبةِ الدارِ الآخِرَةِ عنه ، فتَصِحُّ ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يَسُدَّ بابَ التَّوْبةِ عن أحدٍ من خَلْقِه ، ومن تابَ إلى اللهِ قَبِلَ[٣٥] تَوْبَتَه ، لا نعلمُ فى هذا خلافًا .

= المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ١٣٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٢ .

(٣٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٢/١٠ .

(٣٥) بعد هذا فى الأصل جاء لفظ الجلالة .

فصل : والسِّحْرُ الذى ذكرْنا حُكْمَه . هو الذى يُعَدُّ فى العُرْفِ سِحْرًا ، مثل فِعْلِ لَبِيدِ بنِ الأَعْصَمِ ، حينَ سَحَرَ النَّبِىَّ ﷺ فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ . ورَوَيْنا فى « مَغازِى الأُمَوىِّ »[٣٦] أنَّ النَّجاشِىَّ دعا السَّواحِرَ ، فنفَخْنَ فى إحْلِيلِ عُمارةَ بنِ / الوليدِ ، فهامَ مع الوَحْشِ ، فلم يَزَلْ معها إلى إمارةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فأَمْسَكَهُ إنسانٌ ، فقال : خَلِّنِى وإلَّا مِتُّ . فلم يُخَلِّهِ ، فماتَ من ساعتِهِ . وبلَغنا أنَّ بعضَ الأُمَراءِ أخذَ ساحِرَةً ، فجاءَ زوجُها كأنَّه مُحْتَرِقٌ ، فقال[٣٧] : قُولُوا لها تَحلُّ عنِّى . فقالت : ائْتُونِى بخُيوطٍ وبابٍ . [٣٨]فأتَوْها به[٣٨] ، فجلَسَتْ على البابِ[٣٩] ، وجعلَتْ تَعْقِدُ ، فطارَ[٤٠] بها البابُ ، فلم يقدرُوا عليها . فهذا وأمثالُه ، مثل أنْ يَعْقِدَ الرَّجُلَ المُتزوِّجَ ، فلا يُطِيقُ وَطْءَ امْرأَتِه[٤١] ، هو السِّحْرُ المُخْتلَفُ فى حُكْمِ صاحِبِهِ ، فأمَّا الذى يَعْزِمُ على المصْروعِ ، ويَزْعُمُ أنَّه يجْمَعُ الجِنَّ ، ويأمُرُها فتُطِيعُه ، فهذا لا يدخلُ فى هذا الحكمِ ظاهرًا . وذكره[٤٢] القاضى ، وأبو الخطَّابِ ، فى جملةِ السَّحَرَةِ . وأمَّا من يَحُلُّ السِّحْرَ ، فإن كانَ بشىءٍ من القرآنِ ، أو شىءٍ من الذِّكْرِ والأَقْسامِ والكلامِ الذى[٤٢] لا بأْسَ به ، فلا بأْسَ به ، وإن كان بشىءٍ من السِّحْرِ ، فقد توقَّفَ أحمدُ عنه . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ[٤٣] عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يحُلُّ السِّحْرَ ، فقال : قد رَخَّصَ فيه بعضُ النَّاسِ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : إنَّه يَجْعَلُ فى الطِّنْجيرِ ماءً ، ويَغِيبُ فيه ، ويعْمَلُ كذا ، فنفَضَ يدَه كالمُنْكِرِ ، ١٧٧/٩ظ

---

(٣٦) يعنى يحيى بن سعيد الأموى ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة ، ولم يصل إلينا كتابه ، وقد أشار الدكتور سزكين إلى نقول منه . انظر : تاريخ التراث العربى ١/٢/٩٧ .

(٣٧) فى ب ، م : « فقالوا » .

(٣٨–٣٨) سقط من : م .

(٣٩) فى م زيادة : « حين أتوها به » .

(٤٠) فى م : « وطار » .

(٤١) فى م : « زوجته » .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) فى ب : « يسأل » .

وقال : ما أدْرِى ما هذا ؟ قِيلَ له : فتَرَى أن يُؤْتَى مثلُ هذا يَحُلُّ السِّحْرَ ؟ فقال : ما أدْرِى ما هذا ؟ ورُوِىَ عن محمد بن سِيرِينَ ، أنَّه سُئِلَ عن امرأةٍ يُعَذِّبُها السَّحَرَةُ ، فقال رجلٌ : أخُطُّ خَطًّا عليها ، وأغرِزُ السِّكِّينَ عندَ مَجْمَعِ الخَطِّ ، وأقْرأُ القرآنَ . فقال محمدٌ : ما أعلمُ بقَراءةِ القرآنِ بأسًا على حالٍ ، ولا أدرى ما الخَطُّ والسِّكِّينُ ؟ ورُوى عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، فى الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عن امرأتِهِ ، فيلتَمِسُ[٤٤] مَنْ يُداوِيه ، فقال : إنَّما نَهَى اللهُ عمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عمَّا يَنْفَعُ . وقال أيضًا : إن اسْتطَعْتَ أنْ تنْفعَ أخاكَ فافْعَلْ . فهذا من قولِهِم يَدُلُّ على أنَّ المُعَزِّمَ ونحوَه ، لم يَدْخُلوا فى حُكْمِ السَّحَرَةِ ؛ لأنَّهم[٤٥] لا يُسَمَّوْنَ به ، وهو ممَّا ينْفَعُ ولا يَضُرُّ .

فصل : فأمَّا الكاهِنُ الذى له رَئِىٌّ من الجِنِّ ، تَأْتِيه بالأخبارِ ، والعَرَّافُ الذى يَحْدِسُ ويتَخرَّصُ ، فقد قال أحمدُ ، فى روايةِ حَنْبَلٍ ، فى العَرَّافِ والكاهِنِ والسَّاحرِ : أَرَى أنْ / يُستَتَابَ من هذه الأفَاعيلِ . قِيلَ له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّه يرجِعُ. ١٧٨/٩و
قال : والعِرَافَةُ[٤٦] طَرَفٌ من السِّحْرِ ، والسَّاحِرُ أَخْبَثُ ، لأنَّ السِّحْرَ شُعْبَةٌ من الكُفْرِ . وقال : السَّاحِرُ والكاهِنُ حُكْمُهُما[٤٧] القَتْلُ ، أو الْحَبْسُ حتى يَتُوبَا ؛ لأنَّهما يُلَبِّسانِ أمرَهما ، وحديثُ عمرَ : اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وكاهِنٍ . وليس هو من أمرِ الإسلامِ . وهذا يدلُّ على[٤٨] أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما فيه روَايتان ؛ إحدَاهما ، أنَّه يُقْتَلُ إذا لم يَتُبْ . والثانية ، لا يقتلُ ؛ لأنَّ حكمَه أخفُّ من حكمِ الساحِرِ ، وقد اختُلِفَ فيه ، فهذا بدَرْءِ القتلِ عنه أوْلَى .

فصل : فأمَّا ساحِرُ أهلِ الكتابِ ، فلا يُقْتَلُ لسِحْرِه ، إلَّا أن يَقْتُلَ به ، وهو ممَّا يُقْتَلُ

---

(٤٤) فى ب : « فالتمس » .

(٤٥) فى ب ، م : « ولأنهم » .

(٤٦) فى الأصل : « والعراف » .

(٤٧) فى الأصل زيادة : « فى » .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

به[٤٩] غالبًا ، فيُقْتَلُ قصَاصًا . وقال أبو حنيفة : يُقْتَلُ ؛ لِعُمومِ ما تقدَّمَ من الأخبارِ ، ولأنَّه جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قتلَ المسلمِ ، فأوجبتْ قتلَ الذِّمِّيِّ ، كالقتلِ . ولَنا ، أنَّ لَبِيدَ بنَ الأعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فلم يقتُلْه . ولأنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ من سِحْرِه ، ولا يُقْتَلُ به ، والأخْبارُ وردتْ فى ساحرِ المسلمين ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بسِحْرِه ، وهذا كافِرٌ أصلِيٌّ . وقياسُهم ينتقِضُ باعْتقادِ الكفرِ ، والتَّكَلُّمِ[٥٠] به ، وينتقِضُ بالزِّنى من المُحْصَنِ ، فإنَّه لا يُقْتَلُ به الذِّمِّيُّ عندَهم ، ويُقْتَلُ به المسلِمُ . واللهُ أعلمُ .

---

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) فى ب ، م : « والمتكلم » .